جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كليّة الحقوق والعلوم السايسية
قسم الحقوق

# مفهوم الخطورة الإجرامية وتطبيقاتها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

✓ دميعة أميرة
✓ بولسان عاطف

تحت إشراف:

* بن يوسف فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| بوصيدة فيصل | أستاذ مساعد | رئيسا |
| بن يوسف فاطمة الزهراء | أستاذ مساعد | مشرفا ومقررا |
| با خالد عبد الرزاق | أستاذ مساعد | مناقشا |

دورة جويلية: 2021

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وهدانا وأعاننا ويسر لينا طريق المعرفة والعلم لإتمام هذا العمل المتواضع.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

نود التقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة **بن يوسف** والتي كانت توجيهاتها وإسهاماتها المفيدة بصمة واضحة وتعاملها ذو الميزة العالية عونا لنا في إنجازنا لعملنا المتواضع

كما نتقدم بالشكر لأهالينا على دعمهم نفسيا ومعنويا.

**شكرا**

# الإهـداء

إلى التي ظلت تشجعني إلى المزيد من النجاح أمي الحنون أطال الله عمرها.

- إلى الذي علمني الصبر عند الشدائد و المحن أبي أطال الله في عمره.

- إلى إخوتي و أخواتي و أفراد عائلتي.

- إلى كل من علمني حرفا.

- إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث من قريب أو بعيد.

- إلى كل من آمن بربه واعتز بوطنه وترسخت فيه المثل العليا وأحب العِلم وأهل العِلم.

نهدي ثمرة جهدنا.

دميعة أميرة

بولسان عاطف

# الفهارس

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **شكر** | |
| **فهرس المحتويات** | |
| **ملخص الدراسة** | |
| **مقدمة** | |
| **الفصل الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية ودلالاتها** | **03** |
| **المبحث الأول:** مفهوم الخطورة الإجرامية | 04 |
| **المطلب الأول:** تعريف الخطورة الإجرامية وتمييزها عن بعض المصطلحات المتشابهة. | 04 |
| **الفرع الأول:** تعريف الخطورة الإجرامية | 04 |
| **الفرع الثاني:** تمييز الخطورة الإجرامية عن بعض الأنظمة المماثلة لها | 11 |
| **المطلب الثاني :** خصائص الخطورة و العوامل المنشئة لها | 17 |
| **الفرع الأول:** خصائص الخطورة الإجرامية | 17 |
| **الفرع الثاني:** العوامل المنشئة للخطورة الإجرامية | 21 |
| **المبحث الثاني :** الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية و إثباتها | 26 |
| **المطلب الأول:** الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية | 26 |
| **الفرع الأول:** أمارات ذات طابع موضوعي | 26 |
| **الفرع الثاني:** أمارات ذات طابع شخصي | 28 |
| **المطلب الثاني:** إثبات الخطورة الإجرامية | 32 |
| **الفرع الأول:** الخطورة المفترضة وإثبات بعض التشريعات | 32 |
| **الفرع الثاني:** الخطورة الواجب إثباتها | 36 |
| خلاصة الفصل الأول | 40 |
| **الفص الثاني : تطبيقات الخطورة الإجرامية** | **41** |
| **المبحث الأول :** تطبيق الخطورة في مجال العقوبة | 42 |
| **المطلب الأول :** تطبيق الخطورة الإجرامية في تخفيف العقوبة | 43 |
| **الفرع الأول :** تعريف الظروف المختلفة وبيان أنواعها | 43 |
| **الفرع الثاني :** سلطة القاضي و مدى اعتماده للخطورة في تخفيف العقوبة | 51 |
| **المطلب الثاني :** تطبيق الخطورة الإجرامية في تشديد العقوبة | 56 |
| **الفوع الأول :** مفهوم الخطورة المشددة وبيان أنواعها | 56 |
| **الفرع الثاني :** سلطة القاضي مودى اعتماده للخطورة في تشديد العقوبة | 61 |
| **المبحث الثاني :** تطبيق الخطورة في مجال التدابير الأمنية . | 66 |
| **المطلب الأول :** تطبيق الخطورة في مجل التدابير العلاجية. | 66 |
| **الفرع الأول :** الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية. | 66 |
| **الفرع الثاني :** مدى اعتماد الخطورة كمعيار لتطبيق الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية. | 72 |
| **المطلب الثاني :** تطبيق الخطورة في مجال التدابير الوقائية. | 74 |
| **الفرع الأول:** الوضع القضائي في مجال التدابير الوقائية. | 75 |
| **الفرع الثاني:** مدى اعتماده الخطورة كمعيار لتوقيع الوضع في مؤسسة علاجية | 78 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 80 |
| **خاتمة** | 82 |
| **قائمة المصادر و المراجع** | 86 |

## الملخص:

### 1- الملخص بالعربية:

إن الخطورة الإجرامية حالة نفسية وجدت نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية المحتملة، والتي تؤدي إلى ارتكاب الشخص جريمة في المستقبل، وإن فكرة الخطورة لها مجال كبير في السياسة الجنائية، لأنه يتعلق بالخطر الاجرامي الذي يهدد المجتمع، والعمل على مواجهتهِ بأسلوب يكفل القضاء عليه قبل أن يتحول إلى ضرر بالفعل، وهو عمل يجدر الإشارة والاهتمام به والسعي لتحقيقه، ولا شك أن معرفة مدى الخطورة المتوفرة لدى الجاني له الأثر في اختيار الجزاء المناسب، وذلك من خلال فرض التدابير وتطبيقها على المجرم، والتي يكون الغرض منها إعادة تأهيل المحكوم عليه، وذلك لتسهيل ومساعدة الشخص المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع، ومواجهة العوائق التي تمنع من ردعه في العودة إلى ارتكاب الجريمة، ولا نهمل دور القاضي الجنائي والدور الذي يلعبه عند استخدام سلطته وخبرته من أجل الوصول إلى تحليل دقيق لحالة الخطورة، وذلك لتطبيق الجزاء الأنسب للمجرمين.

## 2-الملخص بالإنجليزية:


**Abstract:**

Criminal danger is a psychological condition that is found as a result of the interaction of a group of potential internal and external factors, which leads to the person committing a crime in the future, and the idea of danger has a large field in criminal policy, because it relates to the criminal danger that threatens society, and work to confront it in a manner that ensures its elimination before That it actually turns into harm, and it is an act worth mentioning, paying attention to and striving to achieve, and there is no doubt that knowing the extent of the danger available to the offender has an impact on choosing the appropriate penalty, by imposing measures and applying them to the offender, the purpose of which is to rehabilitate the convict, and that To facilitate and assist the deviant person and his reintegration into society, and to confront the obstacles that prevent him from returning to committing the crime, and we do not neglect the role of the criminal judge and the role he plays when using his authority and experience in order to arrive at an accurate analysis of the situation of danger, in order to implement the most appropriate penalty for criminals.

## 3-الملخص بالفرنسية

**Résumé:**

Le danger criminel est un état psychologique qui résulte de l'interaction d'un groupe de facteurs internes et externes potentiels, ce qui conduit la personne à commettre un crime à l'avenir, et l'idée de danger a un large champ en matière criminelle. politique, car il se rapporte au danger criminel qui menace la société, et s'efforcer d'y faire face d'une manière qui assure son élimination avant qu'il ne se transforme réellement en danger, et c'est un acte qui mérite d'être mentionné, auquel il faut prêter attention et s'efforcer d'accomplir, et il ne fait aucun doute que la connaissance de l'étendue du danger qui s'offre au délinquant a un impact sur le choix de la peine appropriée, en imposant des mesures et en les appliquant au délinquant, dont le but est de réhabiliter le condamné, et que pour faciliter et aider la personne déviante et sa réinsertion dans la société, et de faire face aux obstacles qui l'empêchent de recommencer à commettre le crime, et nous ne négligeons pas le rôle du juge pénal et le rôle qu'il joue lorsqu'il use de son autorité et de son expérience pour arriver à une analyse précise de la situation de danger, afin de mettre en œuvre la sanction la plus appropriée pour les criminels.

# مقدمة

## مقدمة:

تحتل دراسة الظاهرة الإجرامية مركزا مهما في مجال الدراسات الاجتماعية إذ تحرص المجتمعات الإنسانية على بذل أقصى الجهود لمكافحة هذه الظاهرة السلبية التي تهدد كيانها و ذلك بغية استئصالها والحد من آثارها الضارة قدر الإمكان.

من المعروف أن السياسية العقابية تستهدف أساسا وقاية المجتمع من السلوكيات الخطيرة للمجرم عن طريق متع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه هذه الأخيرة التي تعد من المبادئ الأساسية الهامة التي يقوم عليها أي تطور للنظام القانوني الجنائي.

وبتطبيق ذلك على الظاهرة الإجرامية نجد أن الجريمة ما هي إلا نتيجة وأسبابها نجدها مجتمعة في شخص المجرم، وبذلك وجب تحويل كل الجهود تجاه مرتكب الجريمة بدل الجريمة، وبقدر ما أحسنا التعامل والتحكم في تلك الأسباب. كلما برز ذلك جليا في انخفاض معدل الجريمة، وهذا ما نادت به النظريات التي جاءت بها مختلف المدارس العقابية.

إن هذا العمل الرائع الذي يستحق كل عناية واهتمام، و يستلزم السعي الدؤوب من أجل الكشف عن حقيقة عموده الفقري هو نظرية الخطورة الإجرامية التي تعتبر من أهم التحولات الكبرى للسياسية العقابية فقد ركزت هذه النظرية جل اهتمامها في شخص الجاني ونظرت بعين الأمل إلى المستقبل بدلا من الماضي وشيدت مفهومها واقعيا للدفاع الاجتماعي غايته وقاية المجتمع من مخاطر الإجرام التي تهدد إستقراره وخلقت بذلك معيارا جديدا للجزاء الجنائي جوهره الخطورة الاجتماعية.

فبعد ما كان محور الجزاء الجنائي يرتكز على الجريمة، كفكرة مجردة أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته تبعا لعدة عوامل.

وهكذا لم يعد تحقق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي كافيا في ذاته بإعتباره فاعلها الراشد العاقل مسؤولا ومن ثم اخضاعه للجزاء المنصوص عليه قانونا وإنها (أضيق ) في سبيل المسؤولية شرط آخر هو توفر الخطورة الإجرامية لأن كل تطبيقاتها تنصب على حالة الخطورة بعد ارتكاب الجريمة.

وتكمن أهمية الخطورة الإجرامية من الناحية العملية في وصف خطة العمل الع جي سواء اتخذ هذا العمل صورة العقوبة أو التدبير الوقائي بحيث أضحت العقوبة وحدها لا تكفي لمواجهة تلك الخطورة سواء اتخذ هذا العمل تلك الصورتين بل ان يسر هذا الع ج خ ل تنفيذه إن لزم أن يكون كليا إم جزئيا في وسط حرا و نصف حر غير أنها تلعب دورا هاما في تفريد معاملة المجرمين تبعا لدرجة خطورتهم.

من جهة أخرى إن الخطورة الإجرامية حقيقة كما يقرر جانب من (الفقه) المصري أنها معيار لتطبيق الجزاء الجنائي فهو واجب ان وجدت ويكون الجزاء واجب خِ ل وجودها فإنها تلعب دورا ثانيا في تحيد نوع الجزاء.

## 1- أهمية إختيار الموضوع :

تظهر أهمية دراسة موضوع الخطورة الإجرامية في كون يحتل مكانة كبيرة في علم الإجرام و كونه جدير بالدراسة والبحث.

تدعو السياسات الجنائية الحديثة إلى العناية بأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سـ مة المجتمع وأمنه و لمواجهة هؤلاء المجرمين.

محاولة معرفة الأسباب والدوافع التي دفعتهم إلى الإجرام من أجل معالجتها مما يستلزم وضع ضوابط أو معايير لتقدير مدى الخطورة الإجرامية للشخص وتقييمها ثم اختيار الجزاء أو تطبيق الجزاء المناسب للشخص المجرم للتخلص من تلك الخطورة

بمعنى يتمثل دورها في وضع خطة العمل العـ جي أو معاملة المجرم سواء اتخد الجزاء الجنائي المتمثل في العقبة أو تدابير الأمن.

فالتشريعات الجنائية المختلفة تعمل دائما على مسايرة تلك التطورات والدراسات في مختلف العلوم الجنائية والاستفادة من مختلف أفكارها ونظرياتها ولعل آخر تلك التطورات ضرورة تبني هدف الدفاع الاجتماعي وذلك بإعادة تأهيل المذنب واصـ حه وإعادة إدماجه في المجتمع عن طريق تنويع تطبيق الجزاء وتطويره ما يسهل اختيار الجزاء الأنسب و الكفيل بمعالجته و تنفيذه بطريقة تضمن ذلك.

## 2- أسباب إختيار الموضوع:

إن اختيارنا للموضوع يرجع إلى العلل والأسباب التالية:

الميل الشخصي للدراسات الجنائية وخاصة المتعلقة بالإجرام والمجرمين وكذلك ارتباط هذا الموضوع بالتخصص القانون الجنائي و العلوم جنائية.

الأهمية المعتبرة والأكيدة لفكرة الخطورة ومدى الأخذ بها في مجال السياسة العقابية الحديثة كأساس لتطبيق الجزاء جنائي وتجسيدها في معاملة المجرم.

وما دفعنا أكثر إلى هذا البحث هو رغبتنا في إيصال فكرة مفادها أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الجاني وتكشف مدى استعداده الإجرامي والأخذ بفكرة الخطورة يتتبع لضرورة القول بأن هناك مجرم خطير وهذا المجرم ينبأ احتمال وقوع أو ارتكاب جريمة مستقبـ أو احتمال عودته للإجرام لدى يجب علينا دِراسة هذه النظرية التي تشكل خطرا على المجتمع ووضع حلول وتطبيقات مناسبة لتفادي وقوع جرائم ما يمكن الوصول إليه أنه يجب الكشف عن عناصر الخطورة الإجرامية لتحديد مدى جسامتها ومدى قدرتها على التأثير في المجرم للحد منها والحد من وقوع ارتكاب جرائم.

ومن جهة أخرى هو رغبتنا في إيصال فكرة مفادها أن القاضي بصفة خاصة يجب أن لا يبقى حبيس النصوص بل يجب عليه ولفهم النص فهما صحيحا أن يكون ملما بمختلف العلوم الجنائية حتى يستطيع الوصول إلى تطبيق سليم ويكون واعيا لما أراده المشرع هو بدوره ملزم بذلك حتى يستطيع رسم سياسة تشريعية ناجحة و نصوص قادرة على وقاية المجتمع من خطر الإجرام و تقويم المجرم.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 نجد أن المشرع حصر تطبيقات الخطورة الإجرامية في الحجز القضائي والوضع في مؤسسة ع جية.

فقط دون أن يشير إلى التدابير الخاصة بفئة المجرمون الشواذ لذلك تتجه هذه الدراسة إلى افادة المشرع الجزائري بها أكثر وتطبيقها إلى جانب العقوبة كإحدى صور الجزاء الجنائي.

السبب الآخر هو البحث عقوبة تستبعد كل أشكال ( الايـ م) و الزجر التي عهدتها العقوبة فهي تعطي الفرصة للفرد للعيش بكرامة في المجتمع و تجمع بين أمرين متناسقين فمن جانب أنها تليق بقيمة الامنان وكانت الاجتماعية ومن جانب آخر تسعى للقضاء على داء خطير في المجتمع و هو داء الجريمة.

### 3- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز مكانة موضوع الخطورة الإجرامية في قائمة إهتمامات المشرع الجزائري.

كذلك بيان المفاهيم الجديدة لنظرية الخطورة الإجرامية بصفة عامة و تطبيقاتها على وجه الأخص وبمعنى الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي وأهم تطبيقاته في القانون الجزائري.

وكذلك تهدف هذه الدراسة إلى ابراز الدور العـ جي و التأثير الفعلي لتطبيق الجزاءات، ومحاولة تدعيمها كإمكانات جديرة في مقاومة العوامل و الكامنة وراء الظاهرة الإجرامية و الوقوع فيها مستقبـ .

وكذلك تهدف دراسة شخصية الجاني وظروفه والدوافع التي أوقعت به في ارتكاب السلوك الإجرامي حتى تتمكن فيما بعد من القضاء على مسببات تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع و كذا بمحاربة الخطورة الإجرامية للوصول إلى سياسة عقابية مـ ئمة للتطور الحاصل في مختلف الميادين و على مختلف الأصعدة مما يستوجب البحث عن مقومات السياسة الوقائية في عـ ج الظاهرة الإجرامية في صورها المختلفة.

كما تهدف أيضا إلى إبراز مدى تأثر القانون الجنائي بالمبادئ وأحكام التي جاءت بها مختلف التشريعات في هذا المجال ومدى سعيه للأخذ بها وتطبيقها في المنظومة العقابية.

## 4- <u>الدراسات السابقة:</u>

بالرغم من كثرة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع إلا أنه من الصعوبة إختيار تلك التي تناسب الموضوع والمتعلقة تحديدا بمفهوم الخطورة الإجرامية و تطبيقاتها لكن من منظور عام توجد بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل من التفصيل بتسميات مختلفة كنظرية الخطورة الإجرامية و هي في الغالب تقتصر على جزء من الموضوع و من ذلك ما يلي:

كتاب النظرية العامة للقانون الجنائي للدكتور رمسيس بهنام و كذا كتابه حول نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعا و تطبيقا يتناول فيه الخطورة ودوره في التجريم والخطر المنبعث من الشخص و كذلك الأمارات الكاشفة عنها.

كذلك الدكتور عبد الله سليمان يتناول فيه الخطورة الإجرامية في فصل متطرقا فيه إلى ظهور فكرة الخطورة الإجرامية وتاريخها وتحليل لحالة الخطورة التعريف الفقهي والتشريعي ...إلخ

الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء للباحثة إسمهان عبد الرزاق والتي ركزت دراستها بقسم أول تحت عنوان ماهية الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي لتطبيق الجزاء و تطرقت من خِ له إلى أهم الجزاءات من عقوبة و تدابير أمن.

## 5- الصعوبات:

قلة المراجع المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع خصوصا في جانب الإلمام بالمادة العلمية التي توزعت بين علوم مختلفة سواء ما كان منها متوزعا بين مؤلفات علم الإجرام وعلم العقاب السياسة الجنائية وهذه العلوم في حد ذاتها غير محدودة و تتفرع إلى علوم مختلفة كعلم النفس الجنائي وعلم الإجتماع الجنائي وعلم الجريمة وطبائع المجرم ومنها ما هو موزع بين كتب الفقه و القانون الجنائي في جانبيه الموضوعي والإجرائي.

إضافة إلى ذلك فإننا لم نجد دراسات متعلقة بشكل مباشر بالقسم الثاني من البحث بل وجدناه منتشرا بين ثنايا أعمال أخرى غير ذات صلة مباشرة تحت عناوين مغايرة فكان ذلك إحدى الصعوبات التي واجهت البحث أيضا.

## 6- إشكالية البحث:

يتناول هذا البحث إشكالية أساسية تتمثل:

- كيف يؤثر ضبط مفهوم الخطورة على تطبيقاتها؟

لأن هذا الموضوع يثير الكثير من الإشكالات نظرا لأنه يتعلق بشخصية الفرد وما (يبطنه) من ميول تعكس على سلوكه الظاهر ولا يمكن الإجابة على هذه الإشكالية إلا بتحليلها إلى إشكالات فرعية:

1/ ماذا نعني بالخطورة الإجرامية ؟

2 / هل يمكن اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي ؟

7- **المنهجية المتبعة:**

سوف نعتمد في هذه الدراسة على مناهج البحث التي تمكننا من ضبط حقيقة نظرية الخطورة الإجرامية وهذا بنظر إلى تشعب الموضوع و تداخله لأنه يتعلق بشخصية الفرد وما يستلزم معرفته هو مفهوم الخطورة الإجرامية و التطبيقات الموقعة في هذه الحالة وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم دراسة هذا الموضوع إلى فصلين تناولت في

الفصل الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية ودلالاتها، والفرق بين الخطورة الإجرامية والأنظمة مماثلة و خصائص الخطورة الإجرامية والعوامل المنشئة لها كمبحث أول ثم الإمارات الكاشفة و اثبات الخطورة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني: فقد خصص لعرض تطبيقات الخطورة الإجرامية والجزاء الجنائي بناء على معيار الخطورة الإجرامية في عدة مجالات منها كمعيار للتوقيع في مجال العقوبة في المبحث الأول وتطبيقات الخطورة الإجرامية في مجال تدابير الأمن كمبحث ثاني.

# الفصل الأول:

# مفهوم الخطورة الإجرامية ودلالاتها

## الفصل الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية ودلالاتها:

### تمهيد :

المعنى الحقيقي للدفاع الاجتماعي هو حماية المجتمع من الإجرام بمعنى الاهتمام بشخص المجرم وذلك عن طريق مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، وبالتالي صارت الخطورة الاجرامية للشخص هي أساس الجزاء الجنائي وقبل ذلك هو شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية إلى جانب الجريمة المرتكبة وهذا ما يدعونا للبحث عن مفهوم الخطورة الإجرامية وحقيقتها.

لذلك سنحاول في هذا الفصل تحليل وتأصيل نظرية الخطورة الإجرامية والذي نقسمه إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول مفهوم الخطورة الإجرامية، وفي المبحث الثاني دلالات وإثبات الخطورة الإجرامية.

## المبحث الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية.

إن أهم ما يمكن معالجته خ ل هذا المبحث هو التعرض لمفهوم الخطورة الإجرامية بعدما أصبحت تحتل مكانة الصدارة في مجال العلوم الجنائية حيث اختلفت الآراء حول فكرة الخطورة الإجرامية ولعل ذلك راجع إلى حداثة هذه الفكرة لكونها تتعلق بالسلوك الإنساني الذي يدخل في نطاق العلوم الإنسانية وفي محاولة منا لتحديد ما توصل إليه الفكر الجنائي الحديث حول ماهية الخطورة قمنا بتحديد تعريفها وتمييزها في المطلب الأول ثم خصائصها وعواملها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الخطورة الإجرامية و تمييزها:

إن البحث في الخطورة الإجرامية يثير الكثير من الصعوبات كونها حالة تتعلق بشخصية الفرد وما يكمن في داخله من ردود أفعال تظهر سلوكا مجرما، وترتبط ظاهرة الجريمة بمجموعة من العوامل المؤثرة الدافعة لارتكابها منها عوامل اجتماعية اقتصادية ثقافية يظهر من خِ لها مقدار من الخطر المحدق الذي يمكن أن يصيب حقا من الحقوق التي شملتها حماية التشريع الجنائي، واحتمالية هذا الخطر يتمثل بما يسمى بالخطورة الإجرامية وسنبين تعريف هذه الخطورة الإجرامية في الفرع الأول ثم تمييزها عن الأنظمة المماثلة لها في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية:**

**أولا: تعريف الخطورة لغة:**[1]

**الخطر لغة:** يعني الإشراف على الهلاك، وجمعه أخطار، أما المجرم: فمعناه التعدي أو الخطأ والذنب ويقال منه جرم وأجرم وإجترم والجارم هو الجاني هو المذنب.[2]

وبعد جمع معنى كلمة خطر وجرم تتضح أن الخطورة الإجرامية لغويا تعني الخطأ والذنب المؤدي إلى الهلاك.

ومنه فإن خطأ الشخص المتحقق به معني الذنب يؤدي إلى فساد المجتمع الذي يتكون منه مجموعة جزئيات أفراد فساد جزئية فيه قد تلحق الأذى بالآخرين الأمر الذي أدى بالمشرع إلى عـ ج ذلك عن طريق اتخاذ التدابير الاحترازية لمجابهة سلوكات الأفراد غير السوية حتى يحمي مجتمعة من داء يوشك أن يؤدي به إلى الهلاك وهذا ما يجد سنده في هذا المعنى اللغوي للخطورة الإجرامية.[3]

**ثانيا : تعريف الخطورة الإجرامية في الفقه و التشريع:**

**1- التعريف الفقهي:**

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الخطورة الإجرامية وكان السبب وراء الاختـ ف هو تباين وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة فمن الفقهاء من اتجه اتجاها إجتماعيا

---

[1] ابن منظور: لسان العرب – القاهرة ج2 ص 1197.

[2] ابن منظور: المرجع نفسه، ج1 ص 604.

[3] إسمهان عبد الرزاق: الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء الجنائي أطروحة دكتوراه، إشراف الحفيظ طاشور، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، 2013/ 2014.

عن تعريفه لها ومنهم من اتجه اتجاها نفسيا على اعتبارها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم ارتكب جريمة ومحتمل اقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.[4]

وبالرغم من التباين في هذين الاتجاهين فإن الفقه يكاد يجمع أن الخطورة هي احتمال اقدام الشخص على الجريمة وهذا يمثل القاسم المشترك بمختلف التشريعات التي قيلت بصددها.[5]

**أ- التعريف النفسي:**

يذهب جانب من الفقه الجنائي بصدد تعريفه للخطورة على أنها حالة نفسية يمر بها المجرم على سلوكه ومن الفقه الجنائي العربي من اعتمد بالحالة النفسية في معرض تعريفه للخطورة الإجرامية ومنهم سليمان عبد المنعم الذي يعرفها بأنها حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية.[6]

ومنه نخلص أن الخطورة حالة في الشخص لا وصف في الجريمة وبهذا فهي تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب جريمة في المستقبل أمر محتمل ويرتب على هذا أن حالة الخطورة لا ع قة لها بإرادة الشخص ولا بموقفه النفسي من الجريمة لأنها تنصب على عوامل خارجية عن إرادته وإن كانت لصيقة بشخص كمرضه أو بيئته الاجتماعية التي يحيا فيها.[7]

ولعل أبرز تعريف لهذا الاتجاه التعريف للذي جاء به "جريسيني" حيث اعتمد بالحالة النفسية للشخص فهو يربط بالخطورة الإجرامية بالجانب النفسي والخطورة عنده مجرد

---

[4] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006. ص 21.

[5] محمد طارق الديراوي: النظرية عامة للخطورة وأثرها على المبادئ ( ... ) رسالة ماجستر، الجزائر، 1980 ،ص 36.

[6] سليمان عبد المنعم: على الإجرام من ستوارات الحلبي حقوقية، 2003، ص 517.

[7] ج ل ثروت: الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 107.

شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية وموضوعية ومن هذا المنطلق عرف الخطورة الإجرامية على أنها " أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة.[8]

وكذلك نجد عبود سراج والذي عرفها بأنها حالة يكون عليها المجرم تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل بحيث تتكون هذه الحالة التي يكون عليها المجرم عادة من عنصرين هما: القدرة على الإجرام وإمكانية التأهيل ومنه يعبر المجرم عن الخطورة الإجرامية كلما كانت قدرته على الإجرام كبيرة وكانت امكانية التأهيل لديه ضعيفة بمعنى آخر عندما يكون في حالة نفسية تفيد احتمال ارتكابه جريمة لاحقة.[9]

ومن خ ل التعاريف السابقة يتضح لنا أن هذا الاتجاه يعرف الخطورة على أساس حالة نفسية للفرد، وأن يكون هناك سبب بيولوجي او اجتماعي يكون الدافع في تكوين الخطورة الإجرامية لديه.

إلا أن هذا التعريف لا يكفي حتى يمكن الأخذ به في معرفة وتمييز الخطورة الإجرامية عن باقي الأمراض النفسية الأخرى كحالة الهستيريا والهذيان ومعرفة مدى احتمال ارتكاب جريمة مستقبل ، لأنه في بعض الأحيان نجد أن هناك من المجرمين يتمتعون بحالة نفسية لا بأس بها، ومع ذلك يقدمون على ارتكاب أبشع الجرائم، ولهذا فإن هذه التعاريف يشوبها نوع من النقص لأنها حصرت الخطورة الإجرامية في الحالة النفسية دون أن يشير إلى عوامل أخرى.

---

[8] رمسيس بهنام: الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 54.

[9] عبود سراج: علم الإجرام والعقاب دار الثقافة، عمان، ط 1° 1983، ص 517.

**ب/ التعريف الاجتماعي:**

ويذهب جانب من الفقه إلى تبني الجانب الاجتماعي بصدد تعريفه للخطورة الإجرامية على اعتبارها أنها تمثل الأمارات التي تبين على ما يبدو وعلى المجرم من فساد دائم وفعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه ما يعني بإيجاز أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع، وحسب وجهة النظر هذه فإن الأهلية الجنائية للمجرم وعدم تآلفه مع المجتمع عنصران مت زمان، فمتى توفرت هذه الأهلية لدى الشخص لانعدام تآلفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه (يتعلق) حتما باتجاه الجريمة.[10]

فد حظ أن الخطورة الإجرامية في نظر "غاروفالو" تقوم على ت زم بين الأهلية الجنائية للمجرم ومدى تجاوبه مع المجتمع، في حين أن هناك من لم يشترط هذا الت زم الدائم بين التغيير في هذين العنصرين باعتبار أن هنالك من الأشخاص من لديهم قدر كبير من الأهلية الجنائية، ويتمتعون في الوقت ذاته بقدرة كبيرة على التجاوب الاجتماعي كما قد يوجد أشخاص لديهم قدر ضئيل من الأهلية الجنائية إلا أنهم يتجاوبون مع المجتمع وأخيرا هناك أشخاص لديهم قدر كبير من الأهلية، إلا أنهم يتجاوبون مع المجتمع وهكذا يتضح أن ك من عنصري الخطورة الإجرامية يسير في اتجاه مستقل عن الآخر.[11]

وقد كان هذا الرأي محل نقد الأستاذ (pinatel) حيث ذهب إلى أنه لا يشترط الت زم الدائم بين الأهلية الجنائية ومدى التجاوب الاجتماعي للمجرم، ذلك أن كل عنصر

---

[10] عبد الله الويكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر، ط 1، عمان 2007، ص 81.

[11] يحيى الصديق: الخطورة الإجرامية كشرط لا نزال التدابير الاحترازية، مجلة المحاماة، العدد 1 . 2 . 1991° النسخة 71، ص 169.

من العناصر السابقة الذكر له مجاله المستقل عن الآخر، كما أن هذه العناصر تمتاز بالنسبية إذ تختلف من شخص إلى لآخر.[12]

وإذا كان جانب من الفقه الجنائي العربي قد تبنى الاتجاه النفسي في تعريفه للخطورة كما سبق القول، فإن البعض الآخر لم يصرح بتبني أي من الاتجاهين واكتفى بالقول بأنها مجرد احتمال ارتكاب جريمة من قبل المجرم، ومنها تعريف فوزية عبد الستار بأنها احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة.[13]

ومن خِ ل ما سبق بيانه من التعريفات للخطورة فقها الاعتداد بالجانب النفسي تتعرف لها على اعتبار أن الحالة النفسية لصيقة بشخص الجاني و( تنبئ) نتيجة تفاعل عوامل داخلية وخارجية يكون لها من تأثير.

على سلوكه وتصرفاته ما ينذر بوضوح عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبـ .[14]

**2/ – التعريف التشريعي للخطورة الإجرامية:**

نظرا لأهمية الخطورة الإجرامية في مجال السياسة الجنائية فلم يقف الحد عند تعريف الفقهاء لها، وإنما أخذت تشق طريقها للظهور في نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن 20.[15]

ومن ذلك نجده في التشريع الإيطالي لعام 1930 من خ ل نصوص المواد 203 – 133 منه، بحيث نصت المادة 133 الفقرة 1 ق عقوبات الإيطالي على الخطورة الإجرامية بقولها " أنها تمثل استعداد الشخص للإجرام، كما وضعت معيار يسترشد له

---

[12] أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، 1964، العدد2، ص 497.

[13] فوزية عبد الستار: مبادئ في عِلم الإجرام و عقاب دار النهضة العربية بيروت 1985 ص 266.

[14] محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي دار الثقافة ط 1 عمان 2004 ص 16.

[15] عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في ق أردني مرجع سابق ص 81.

القاضي لاستظهار الخطورة الإجرامية مستمدا من جسامة الجريمة المرتكبة بقولها على القاضي أن يقيم وزنا لجسامة الجريمة. يستخلص منها.

1) طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها وزمانها وكافة مـ بساتها.
2) قوة القصد الجنائي ودرجة الخطأ.
3) من جسامة الضرر أو الخطر الناتج عنها للمجني عليه.[16]

كذلك يبين القانون بالفقرة 2 من نفس المادة الأمارات الأخرى التي تكشف ن الخطورة الإجرامية لدى الشخص.

– أما بالرجوع إلى نص المادة 203 من نفس القانون نجد أن المشرع الإيطالي قد عرف الشخص الخطر بقوله أنه "من ارتكب فعـ يعتبر جريمة اذا كان محتمـ أن يرتكب أفعال تالية ينص عليها القانون كجرائم"، ويستفاد من منطوق هذه المادة أن وقوع الجريمة يعد شرطا ضروريا لتطبيق التدبير الاحترازي على من تتوفر فيه الخطورة الإجرامية وذلك لحماية الحريات الشخصية الفردية.[17]

أما بالنسبة للتشريعات الجنائية العربية التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية، نجد قانون العقوبات المصري رقم 58 عام 1937 حيث أنه لم يضع تعريفا للخطورة الإجرامية ولم يتطرق إليها في نص صريح، إلا أنه تضمن الإشارة إليها في مواضيع متفرقة من نصوصه من ذلك في معرض تحديده لأحكام الاعتياد على الإجرام بحيث تكفل المشرع بمحاربة هذا الميل خصوصا في جرائم الأموال ولكن نظرا لأهمية هذه العقوبة قد لا تكون كافية لإستئصال الخطورة، فقد نص المشرع في مادتين 52 / 53 المعدلة بالقانون رقم 1976 56 على تدابير احترازية توقع أولاها كبديل للحكم بعقوبة الأشغال الشاقة والثانية على المجرم الذي يعود إلى الجريمة بعد الحكم عليه بالعقوبة والسابقة، وقد جاء نص المادة كالتالي: اذا توفر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبنية في تلك المادة أن يقرر اعتبار العائد مجرما معتاد الإجرام حتى يتبين

---

[16] بن الشيخ نور الدين: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة ماجستر غير منشورة، . كلية الحقوق، باتنة،2001° ص 89.

[17] ج ل ثروت: الظاهرة الإجرامية – دراسة علم العقاب، مرجع سابق، ص 245.

لها من ظروف الجريمة وباعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا إقدامه على اقتراف جريمة جديدة.[18]

وبالرغم من هذا التعريف قد ورد بصدد تحديد شروط اعتبار المجرم معتاد على الإجرام لتطبيق تدبير الإيداع عليه، إلا أنه يصلح تعويضا عاما للخطورة لذا فليس هناك ما يمنع من أن يسترشد به القاضي عند تطبيقه للتدابير التي نص عليها المشرع في مواضيع متفرقة من قانون العقوبات، كون المشرع لم يشترط لتطبيق تلك التدابير توافر الخطورة الإجرامية غير أنه من المناسب الاسترشاد بهذا الشرط باعتباره من الشروط العامة للتدابير الاحتراز به.[19]

-هذا الأخير الذي يطبق على كل مرتكب جريمة، وكذلك على الشخص الخطر الذي لم يرتكب جريمة، لأنه يهدف إلى إزالة الخطورة من المجتمع ووقايته من شرورها، وسواء كان مرتكبها كامل أو ناقص الأهلية.[20]

**الفرع الثاني: تمييز الخطورة الإجرامية عن الأنظمة المماثلة لها:**

- لا يمكن ضبط وتحديد مفهوم الخطورة الإجرامية إلا بعد التمييز بينها و بين بقية الأفكار والأنظمة الجنائية المماثلة لها وحتى لا يقع الخلط بين مجموع هذه الأفكار كان لزاما علينا التطرق إليها كافة، وإبراز أوجه الاخت ف بينها وبين الخطورة الإجرامية وتتمثل في كل من فكرة الخطر (أولا) والخطورة الإجرامية (ثانيا) ثم المسؤولية الجنائية ثالثا.

**أولا: الفرق بين الخطورة الإجرامية و الخطر:**

إن الخطر الذي عناه الفقه الوضعي ليس هو ذات الخطر الذي تكلم عنه بعض الفقهاء الألمان وأنصار المدرسة التقليدية الحديثة عند حديثهم عن الخطر الحقيقي والمفترض والخطر المحدد والمجرد والخطر البعيد والمحتمل، إذ أن الخطر عند هؤلاء

---

[18] أنظر المواد 52 . 53 من قانون المصري المعدل رقم 56 . 1976.

[19] عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية للنشر، ط1. القاهرة، 1995، ص 128.

[20] محمد أحمد المشهداني: شرح قانون عقوبات، عمان، ط 1° 2006، ص 184.

خطر موضوعي ملتصق بالفعل الإجرامي ويقتصر أثره على تقدير القاضي باعتباره عنصرا في الجريمة، بينما يعني به الوضعيون حالة الخطورة الكامنة في شخصية الجاني، وهي مستقلة عن الخطر الموضوعي.

فما هو الخطر وما وجه الاختـ ف الحاصل بينه وبين خطورة الفاعل، وما هي نقطة التمايل بينهما.[21]

_ لقد عرفه الفقيه المصري رمسيس بهنام بأنه "صـ حية عامل ما أو ظرف ما لإحداث ضرر ما.[22]

أو أنه حالة توافر فيها قدر ذو شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما.[23]

_ كما عرفه باختصار شديد بأنه " احتمال حدوث ضرر.[24]

وبناء على هذا التعريف فإن معنى الخطر يتشابه مع معنى الخطورة في عنصر الاحتمال فقد سبق وأن أوردنا تعاريف عديدة لها تركز جميعها على عنصر احتمال.

وقوع الجريمة من الشخص المتصف بها وبهذا يعد احتمال العدوان هو نقطة التماثل بين كل من فكرة الخطر وفكرة الخطورة ومع ذلك تبقى أوجه الاختـ ف بينها عديدة وأكثر بروزا خصوصا وأن الخطر وصف يلحق نتيجة فعل العدوان بينما الخطورة وهي وصف يلحق الفاعل لهذا العدوان.

– كما أن الخطر يرد على نوع من الجرائم لا يشترط فيه القانون وقوع ضرر فعلي و قد أطلق عليها اسم جرائم الخطر في مقابل يسمى بجرائم الضرر والأساس في ذلك كما يقول الدكتور أحمد فتحي سرور هو لا يكمن في تخلف النتيجة صورة معينة تبدو في أثر

---

[21] أنظر (أحمد عبد العزيز): المسؤولية الجنائية بين الحرية والإختيار والحتمية، المجلة الجنائية القومية، يوليو 1965° المجلد 8، العدد 2 ، ص 284.

[22] النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 573.

[23] مرجع نفسه.

[24] بهنام رمسس: النظرية العامة للمجرم و الجزاء الإسكندرية، منشأ المعارف، ص 574.

العدوان الذي يقع على الحقوق المحمية بالحرية وما إذا كان يصل إلى حذ الإضرار الفعلي بالحق المحمي قانونا أم يقتصر عند حد التهديد بالضرر.

ومثال ذلك يتضح في أنه في جريمة القتل يصل العدوان على حق الحياة إلى حد إزهاق الروح فهي من جرائم الضرر بينما في جريمة ترك الطفل في مكان خالي من الآدميين يقتصر على مجرد تعريض حق هذا الطفل في الحياة و سـ مة الجسم للخطر فخي جريمة الخطر.

وبذلك فإن الخطر يتميز عن الضرر في أنه في جرائم الضرر يكون أثر العدوان على الحق فعليا واقعيا بينما في جرائم الخطر هو مجرد احتمال لتحقيق الاعتداء الضار.

– و من قبيل جرائم الخطر أيضا الشروع في ارتكاب الجريمة الذي يبرز لنا الحالة الخطرة للفعل و هو ما يعرف في قانون العقوبات الجزائري بالمحاولة والذي نصت عليه المادة 30 منه فالشروع في الجريمة يهدف فيه صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون تمامها أو دون وقوعها.

ويعتبر الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة مثالا للحالة الخطرة للفعل باعتبار أن الحدث المكون لهذا الشروع هو في ذاته جريمة يتمثل ماديا في الخطر وقوع الجناية أو الجنحة فـ وجود للشروع حيث لا يوجد هذا الخطر والشروع في الجريمة يعتبر قائما إذا كان السلوك الفاعل قد أوجد حالة خطرة يصبح معها نفاذ الجريمة محتم ولو احتمالا ضعيفا ولذلك يكتفي لتحقيق الشروع أن يكون سلوك الفاعل المتجه نفسانيا إلى ارتكاب الجريمة قد أوجد ماديا واقعيا حالة من الخطر يكفي فيها أن يكون نفاذ الجريمة قد أصبح محتم ولو احتمالا ضعيفا.[25]

لأن الشروع قانونا جريمة خطر لا جريمة ضرر يقع على عاتق القاضي واجب التثبيت من تحقق الخطر كنتيجة مادية لسلوك الفاعل و إلا تخلف عن جريمة الشروع عنصر لازم لوجودها وهو عنصر الحدث الإجرامي فيها.

---

[25] انظر بنهام (رمسيس): النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 575 و ما بعدها.

وبديهي أن إثبات قيام الخطر الفعل تتميز خطورة الفاعل فهما إن تماثـ في معنى واحد هو احتمال العدوان.

_ خ صة القول أن فكرة خطر الفعل تتميز عن خطورة الفاعل فهما و إن تماثـ في معنى واحد هو احتمال العدوان، فإنهما يختلفان في أن الخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصر في الركن المادي للجريمة وهو فكرة قانونية موضوعية في حين تعد خطورة الفاعل فكرة شخصية إجرامية لا يقتضي توافرها وقوع الجريمة و هي أساس تحديد العقوبة و التدبير الم ئم.[26]

**ثانيا : الخطورة الإجرامية و الخطورة الاجتماعية:**

1/ قبل الخوض في معرفة أوجه الاخت ف بين الخطورة الإجرامية و الخطورة الاجتماعية نعرج أولا على تعريف هذه الأخيرة فقد عرفها الفقيه رمسيس بهنام بأنها كل حالة لفرد أو لجمع من الأفراد تنذر بضرر اجتماعي عموما أو بضرر إجرامي على وجه خاص.[27]

فهو بهذا جمع بين نوعي الخطورة فإذا كان الضرر الذي تنذر به حالة الفرد أو مجموعة من الأفراد ضرر اجتماعي عام كانت الخطورة هنا خطورة اجتماعية و إذا كان هذا الضرر خاصا كانت الخطورة إجرامية.

وفي الإختبار الخطورة الإجرامية خطورة إجتماعية أم أنها تختلف عنها تماما إنقسم الفقه إلى اتجاهين أحدهما لا يفرق بينهما و الثاني يفرق بينهما.[28]

_ الاتجاه الأول والذي يمثله الفقهاء الإيطاليون فيعتبرهما حقيقة واحدة على أساس أن خطر ونوع جريمة ما مستقبـ لا يعد وأن يكون خطرا اجتماعيا ويخلص إلى أن الخطورة الإجرامية نوع من حبس الخطورة الاجتماعية فكل خطورة إجرامية تتضمن

---

[26] سرور (أحمد فتحي): نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 512.

[27] النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 1965، ص 85 . 86.

[28] علي اليسر أنور: النظرية العامة للتدبير والخطورة الإجرامية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، النسخة 13، دار الفكر العربي، 1997، ص 140.

خطورة اجتماعية وليس العكس وهو ما يؤيده الفقيه المصري رمسيس بهنام طبقا لتعريفه السابق للخطورة،[29] ولأنه يرى أن الخطورة وصفت بأنها إجرامية لكونها ما تنذر به هو الجريمة فـ يكفي بعدها بأنها اجتماعية لأنه ليس من الـ زم في الأفعال المضادة لمصالح المجتمع أن تكون الجريمة فقد تكون ماسة بشرط إضافي من شروط الكمال لا يشترط جوهري من شروط الكيان والوجود لهذا كانت الخطورة الإجرامية نوع من حبس الخطورة الاجتماعية.[30]

أما الاتجاه الثاني فيفرق بين نوعين من الخطورة على أساس معيار زمني أو محلي فبناء على المعيار الزمني تختلف الخطورة الاجتماعية على الإجرامية في كونها سابقة على وقوع الجريمة فهي لا تفترض وقوع فعل إجرامي و يكشف عنها بعض الصفات الفردية التي يجددها القانون و تستوجب بدورها اتخاذ تدابير الدفاع الوقائي التي توصف بالشرطية أو الاجتماعية أو الإدارية و التي تستهدف مباشرة منع الفرد من ارتكاب أي سلوك صار بالنظام أو الأمن العام أو الهدوء أو السكينة العامة فهي تدابير تستهدف منع الجريمة الأولى للفرد و الجرائم الـ حقة.[31]

_ و قد أعلن عن التفرقة الفقيه فيري Ferri لأول مرة عام 1925.

أما الخطورة الإجرامية فهي تالية الوقوع الجريمة و يكشف عنها ارتكاب جريمة تامة أو ناقصة وهي تفترض نوعا من التدابير التي توصف عادة بالخبائية أو التدابير الدفاع الاجتماعي والتي تستهدف إزالة عوامل الجريمة وعزل الجاني عن هذه العوامل منع العودة إلى الجريمة.[32]

ولهذا تعد الخطورة الإجرامية سابقة لارتكاب جريمة باعتبارها لا تفرض وقع فعل إجرامي يكشف عنها القيام الشخص بأفعال غير اجتماعية لأنها اذا اتصفت بالجرم

---

[29] بنهام رمسيس: علم الإجرام، ج 2 ، منشأ المعارف، الإسكندرية، سنة 1966، ص 311.

[30] مينا فرج نظير سلب الحريات في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الإجتماعية رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة إسكندرية ج2 ص 177.

[31] علي اليسر أنور: النظرية عامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 201.

[32] علي يسر أنور: المرجع نفسه، ص 202 . ص 201.

أصبحت خطورة إجرامية وهي بذلك تالية الوقوع الجريمة و يكشف عنها هذه الجريمة بالذات.

**ثالثا : الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية:**

المسؤولية عموما هي تحمل الفرد نتيجة أفعاله وقد عرفت المسؤولية الجنائية على أنها " تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خِ ل الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة،[33] بمعنى آخر هي إسناد الواقعة الإجرامية سواء كانت فعـ أو امتناعا أو نتيجة إلى نشاط إرادي صادر عن المتهم لتحميله لنتائج القانونية المترتبة عليها، وهو ما يتطلب توافر شرطين :

1. لأهلية الجنائية وهي تمتع المتهم بالعقل والبلوغ الـ زمين للإدراك وهو يتطلب بدوره الإرادة الحرة لديه.
2. الإسناد المعنوي للجريمة إلى خطأ المتهم العمدي أو الغير عمدي بحسب طبيعة كل جريمة و قد أدى تعريف (غاروفالو و جرسبيني) للخطورة الإجرامية بأنها الأهلية الجنائية للشخص نحو ارتكاب الجريمة أو العودة إلى ارتكابها إلى الخلط بين فكرتين بالرغم من المعنى الخاص الذي تتميز به الخطورة الإجرامية و الذي سيتضح أكثر في النقاط التالية[34]

أ- الخطورة الإجرامية فكرة شرعت أساسا لتحقيق أهداف وقائية تتمثل في منع الجريمة مستقبـ فهي لا تتعلق إلا باحتمال ما قد يصدر عن الشخص من جرائم في المستقبل أما المسؤولية الجنائية فتواجه الماضي إذ تتعلق بما وقع من جرائم فعـ .

---

[33] علي (يسر أنور): النظرية عامة للتدابير و الخطورة الإجرامية مرجع سابق ص 211 . 212.

[34] (سرور أحمد فتحي): نظرية الخطورة الإجرامية مرجع سابق ص 113 و ما بعدها.

النجار (زكي علي إسماعيل): نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976، ص 28.

ب- الخطورة الإجرامية كافية وحدها لإنزال التدابير الإدارية ولو لم تتوافر المسؤولية الجنائية بخ ف الجزاءات الجنائية وهي العقوبة والتدابير الإحترازية فيتعين للحكم بها كل من المسؤولية الجنائية والخطورة الإجرامية إذ لا يكفي توافر هذه الأخيرة وحدها لإنزال الجزاء مع الأخذ بالاعتبار أن الخطورة الإجرامية هي مناط تقدير مدى ما يقضى به من هذه الجزاءات الجنائية.

ج- تفترض المسؤولية الجنائية توافر الإرادة الحرة لدى الشخص في حين أن الخطورة الإجرامية قد تتوافر مع اختفاء هذه الإرادة.

هذا وعلى الرغم من أنه الارتباط بين الخطورة والمسؤولية،[35] إذ قد تتوافر عناصر الخطورة دون أن يكون الفرد مسؤولا جنائيا والعكس صحيح أيضا بمعنى أنه قد تتحقق عناصر المسؤولية دون أن يصدق على الجاني وصف الخطورة وهو ما يحرز الاخت ف الحاصل بينهما في حال توافرهما معا لدى الشخص وهو ما يبعد التعارض بينهما وهي الحالة التي يجوز الحكم فيها على الجاني بالعقوبة أو التدبير الاحترازي الم ئم حسب الأحوال و يقتصر دور الخطورة فيها على اعتبارها مناظرا لمضمون ما سيحكم به القاضي من عقوبة أو تدبير أما إذا تكلفت المسؤولية الجنائية بأن توافرت الخطورة وحدها يعتبر حينئذ أساسا لتوقيع التدبير الاحترازي الإداري وهو ما يعتبر من الجزاءات الجنائية.

## المطلب الثاني : خصائص الخطورة الإجرامية و العوامل المنشئة لها

### الفرع الأول : خصائص الخطورة الإجرامية.

يتعين علينا تحديد ما تتميز به الخطورة الإجرامية من خصائص تكفل لنا إيضاحها أكثر وهو ما يؤدي إلى تحديد أدق لمفهوم هذه الفكرة.

---

[35] أنظر علي (يسر أنور): المرجع السابق، ص 212.
الألفي (رمضان السيد): المرجع السابق، ص 115.

ورغم الاختلاف في تعداد خصائص هذه الخطورة،[36] إلا أن هناك نسبة من الاتفاق على عدد من هذه الخصائص والتي فضلنا اعتمادها في بحثنا باعتبار أن الخصائص الأخرى مختلف في شأنها لهذا يمكن القول أن الفقه أجمع على جملة خصائص تتميز بها الخطورة الإجرامية وهذه الخصائص هي:

اعتماد الخطورة على ظروف واقعية لا مفترضة تجسدها في أمارات مادية أن تكون حاضرة وأن تكون نسبية وأن تكون غير إرادية ولو أننا نتحفظ على هذه الخاصية ولنا فيها قول حين تناولها.

**أولا: اعتماد الخطورة الإجرامية على ظروف واقعية لا مفترضة:**

إن اعتماد الخطورة الإجرامية على ظروف واقعية يعني أنها ينبغي أن تنبعث من ظروف حقيقية ملموسة وأن تدل عليها إمارات واضحة فعالة، فلا يكفي الإسناد إلى مجرد الاقتراحات والتكهنات أو الافتراضات ومفاد ذلك كما يرى الدكتور أحمد فتحي سرور " أن ما يدل على الخطورة يجب أن يتمثل في أفعال معينة لوحظت في العالم الخارجي أو وقائع مقررة أو معلومات لا تقبل المناقشة.[37]

ومن ثم لا يجوز القول بأن الطلب الفاشل في دراسته للخطورة إجرامية لأنه يصبح متشردا الإعتماد هذا القول على مجرد إفتراض و التكهن و ليس على ظروف واقعية.

**ثانيا : 2/ الخطورة الإجرامية تتجسد في أمارات مادية واضحة.**

نستطيع القول أن هذه الخصيصة هي نتيجة مباشرة لما سبقها و تابعة لها و مفادها أن ما يدل على الخطورة يجب أن يتجسد في أمارات مادية و أفعال ملحوظة في العالم الخارجي أو وقائع مقررة و معلومات لا تقبل المناقشة من شأنها أن تدل عليها أو تنبئ

---

[36] فهناك من يعتبر الاحتمال من عناصرها والذي اعتبرناه من عناصر من أهم بل أول خصائصها كأحمد فتحي سرور وغيره وهناك من اعتبرها حالة نفسية و لقد استبعدنا ذلك.

[37] نظرية الخطورة الإجرامية، رجع سابق، ص 507.

عما ينبعث منها و في المقابل ذلك لا يمكن أن تبني الخطورة على مجرد أفكار مجردة حتى و لو كانت غير مطالبة للروح الاجتماعية السائدة.[38]

كما يرى البعض أنه لا يجب الاقتصار على الأمارات مادية و إغفال الأمارات المعنوية وهو ما اتجه إليه المشرع الإيطالي عندما نص في المادة 136 من قانون العقوبات الإيطالي صادر عام 1930 على الأمارات التي تستخلص منها الخطورة فلم يقتصر على أمارات مادية كتلك المستمدة من جسامة الضرر بل شمل النص على أمارات معنوية كخطورة الإرادة الإجرامية.[39]

**ثالثا: الخطورة الإجرامية حاضرة و نسبية.**

**1_ الخطورة الإجرامية حاضرة:**

وذلك يعني أن الحالة الخطرة ينبغي أن تكون قائمة وليست لاحقة أو سابقة فهي ليست مستقبل محتم كما أنها ليست ماض ونتيجة لذلك فاحتمال وقوع جريمة أن يكون مستمدا من نفس الشخص الخطر وليس من احتمال تولد الخطر فيه ومن ثم فإن الخوف لا يقوم من احتمال وجود حالة خطر بل يقوم لأجل وقوع أفعال مستقبلية نتيجة وجود هذه الحالة الخطرة فع .[40]

فالأمر المحتمل في الخطورة الإجرامية هي الجريمة المستقبلية و أما هذه الخطورة في ذاتها فليس مستقبل محتم وإنما هي أمر حاضر ثابت ثبوت الخلل النفسي أو العقلي

---

[38] أنظر (سرور فتحي): المرجع نفسه، ص 507 .

النجار (زكي علي إسماعيل) نظرية الخطورة الإجرامية مرجع سابق ص 28.

[39] الألفي رمضان: سيد نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة رسالة مقدسة لنيل درجة الدكتوراه في علوم شرطة، القاهرة، 1994، ص 113.

أنظر مينا (نطير فرح): سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 181.

[40] أنظر مينا (نظير فرج): المرجع السابق، ص 181.

القائم فعـ في شخص ما والذي من شأنه أن يجعل هذا الشخص مصدرا لجريمة ينتظر وقوعها منه.[41]

## 2_ الخطورة الإجرامية نسبية :

تتوقف الخطورة الإجرامية على الحالة الاجتماعية السائدة لحظة توافرها باعتبارها تهدد النظام الاجتماعي السائد في بلد ما عن طريق ما قد يهدده من الأفعال التي يرتكبها الشخص الموصوف بالخطورة و التي يجرمها قانون هذا البلد وفقا للعـ قات الفردية بين الأشخاص وهو ما يجعلها فكرة نسبية الأمر الذي قرره المؤتمر الدولي الثاني لعِلم الإجرام الذي عقد في باريس عام 1950.[42]

ذلك أن تجريم الأفعال الاجتماعية وتفاوت العقوبات المقررة لها يتوقف على نظرة المشرع إلى مدى توافقها مع النظام الاجتماعي وهو ما يظهر في الجرائم الاقتصادية التي تعامل في الأنظمة الرأسمالية بأسلوب وعقوبات معتدلة يختلف عنها في الأنظمة الشيوعية التي كانت تتسم بتملك الدولة لأدوات الإنتاج وإدارتها كمظاهر للنشاط الاقتصادي هذا من الناحية الاجتماعية ومن ناحية العـ قات الفردية بين الأشخاص نجد ذلك واضح في اثنين من الأشخاص أصيبا بمرض عقلي على درجة واحدة من (الجسامة) إلا أن أحدهما يبدو عليه أنه لن يرتكب مستقبـ أي سلوك غير اجتماعي.

بخـ ف الآخر الذي يبدو من حالته احتمال واضح نحو الأقدام على ارتكاب الجريمة.[43]

تبين من تحليل لحالته أنه وقع في (براثن) مجموعة من الناس نجحوا في إغوائه واستخدامه كأداة للإجرام فنشأت خطورته بسبب العـ قة التي قامت بينه و بين بعض من

---

[41] أنظر بنهام (رمسيس): على الوقاية والتقويم منشأ المعارف الإسكندرية، 1986، ص 68 و ما بعدها.

[42] فتحي سرور (أحمد فتحي): نظرية الخطورة الإجرامية مرجع سابق ص 509 وما بعدها.

النجار (زكي علي إسماعيل): الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 36.

الألفي (رمضان السيد) الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

مينا (نظير فرج): سلب م به مرجع سابق، ص 182.

[43] انظر مصطفى (محمود): الجرائم الاقتصادية في ق المقارن، ج1، دار نهضة، ص 91.

صادفهم من الأشخاص ليس هذا فحسب بل إن توافر الخطورة يتوقف أيضا على مدى ما قد تلجأ إليه بعض الدول من التدابير الاحترازية نحو فئة من الناس سواء تعلقت خطورتهم بشذوذهم أو بظروفهم المعيشية هذه التدابير التي تحول بينهم وبين الجرائم وبالتالي عدم نشوء الخطورة لديهم،[44] لذا فإن الخطورة الاجتماعية تعد أساسا فكرة نسبية تقدر وفقا للحالة الاجتماعية السائدة و العـ قات بين الأشخاص.

**رابعا: الخطورة الإجرامية حالة إرادية أو غير إرادية.**

إن نعت الخطورة الإجرامية بأنها حالة غير إرادية لا يمكن القطع به على إط قه ذلك أن أخطر حالات الخطورة نجدها في الغالب ناتجة عن إرادة الشخص كما هو الحال في العائد والمحترف وكذا في الشخص المدمن للمخمر أو المخدرات إذ أن لإرادته نصيب في ذلك وفي خلق الخطورة لديه وبالتالي فإن القول بأنه لا يحول دون اعتبار الخطورة غير إرادية أن يكون لصاحبها دخل في توافرها لا يصح والأصح من ذلك في نظرنا هو أنها إرادية في حالات أو صور منها ولا إرادية في صور أخرى كما في حالة المجنون أو الشواذ لعيب خلقي أو نفسي أو عقلي. وقد ذهب الدكتور يسر أنور علي إذا رأى أن في الكثير من الحالات التي تتحق فيها الحالة الخطرة ناتج عن أعمال إرادية وأعطى مث عنها العود والاعتياد على الجريمة وبأنه لارتباط بين الخطورة والحالة العقلية فكما قد يكون الشخص الخطر مستمتعا بكامل قواه العقلية فقد يعاني أيضا من اضطراب في قدراته الذكائية.[45]

**الفرع الثاني: العوامل المنشئة للخطورة الإجرامية:**

المقصود بالعوامل الأسباب التي أدت بالشخص إلى ارتكاب جريمة والتي تخلق قوة الدافع وحددها الفقيه الإيطالي أنريكو فيري في ث ثة عوامل.

---

[44] المحامي (يحيى صديق): الخطورة الإجرامية كشرط لانزال التدبير الاحترازي، مجلة المحاماة العددان 1 و 2. السنة 1991 ص 179.

[45] النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 200.

**أولا : عامل عضوي شخصي:**

ومر بعدها التكوين الطبيعي للشخص عن سلفه من خصائص وصفات وحالته النوعية من ذكورة و أنوثة و انتمائه إلى جنس معين وما أصاب جسده من علل وكذا ما يتعلق بجانبه العضوي بما يشمله من أعضاء خارجية وداخلية على رأسها جهازه العصبي وكذا ما يتعلق بجانبه النفسي بما تشمله النفس من دوائر الذهن ودوائر الشعور.

وينظر الوكل ذلك من خ ل مراعاة سن الشخص وحالته المدنية ومدى إقباله أو مدى إدمانه على تعاطي نوع من المسكرات أو المخدرات أو من خ ل ما يمكن أن يكون الشخص مصابا به من خ ل أو أكثر في واحد أو أكثر من هذه العوامل الشخصية ما يكون له تأثيره المنذر بخطر الجريمة وتتمثل أهمية هذا النوع من العوامل في أنها تنتج أشد المجرمين خطورة في المجتمع باعتبار أن للوراثة دور كبير في وجود العوامل العضوية التي تقوم عليها التكوين الذاتي للأشخاص ومن ثم أمكن القول أن وجود خلل في التكوين العضوي أو النفسي للشخص لسبب وراثي ينذر بأشد أنواع الخطورة الإجرامية وأع ه درجة و تكون بصدر طائفة معينة من المجرمين هم المجرمون بالتكوين ف شك في أن الخلل النفساني أو العضوي لديهم راسخ في تكوين شخصيتهم وهو ما يوفر مي كامنا فيهم نحو ارتكاب جرائم جديدة.[46]

كما يتضح أيضا التأثير القوي لهذا النوع من العوامل في ظهور عِلم الإجرام المتخصص الذي تكون فيه الخطورة الإجرامية محددة الوجهة بأن يكون النوع الذي تدفع بصاحبها إلى ارتكابه من الجرائم معينا معروفا.

_ أخيرا تتضح ء قة هذا النوع من العوامل بطائفة من الجناة تعتبر من أعتاهم إجراما وبالتالي من أقواهم خطورة وهي طائفة من المجرمين المعتادين والمجرمين المعتادين والمحترفين والتي يندرج ضمن طائفة المجرمين بالتكوين ذو الإتجاه السيكوباتي إذ أن من يحرم صدقة ينذر أن يعود إلى نفس جريمة و إن جدث أعاد الإجرام و نادرا ما

[46] بهنام رمسيس: مرجع سابق، ص 198.

يفعل فإنه يرتكب جريمة تختلف في النوع عن جريمته السابقة أما المجرم بالتكوين فعاليا ما يظهر منه صورة العائد عودا متكررا.[47]

وهذا و يتشعب المجرمين بالتكوين إلى أصناف خمسة تنحدر من مجموعة يكاد المانع من الجريمة عندهما منعدما بجوار الدافع إليها وهي حسب التدرج من الأضعف خطورة إلى الأقوى خطورة تبعا لضعف القوة المانعة من الجريمة أو انعدامها على التوالي:

1. **المجرم بالتكوين من النوع العادي:** هو رجل دون المتوسط في الملكات النفسية و الوازع الخلقي.
2. **المجرم بالتكوين ذو النمو الناقص:** مجرم تغلب لديه الحياة المادية على الروحية.
3. **المجرم بالتكوين ذو الاتجاه العصبي السيكوباتي:** ما يميزه من إفراط في القوى الغريزية المتعلقة على الأخص بالقابلية لإستشاطة وضيق الذرع ما يؤدي به إلى أفعال يغلب فيها التعسف و التعدي و العنف.
4. **المجرم بالتكوين ذو الاتجاه السيكوباتي:** يعرز الميل الإجرامي لدى هذه الطائفة خلل في الملكات الذهنية بلغت نسبتهم في نظر العالم الألماني Strumpfl.99% من بين العائدتين عودا متكررا.
5. **المجرم بالتكوين ذو الاتجاه المختلط:** هو مجرم يجمع إضافة إلى التكوين الإجرامي لديه تجمع بين اثنين أو أكثر مما سبق بيانه.[48]

نستنتج مما سبق أن من بين أهم عوامل الخطورة الإجرامية العارض المرضي خاصة منه الذي يصيب العقل أو النفس فيدخل أساسا في أهم عناصر تقديرها و يترجح بناء على ذلك القول بالخطورة متى كان هذا العامل المرضي متوفرا كما يترجح القول بزوالها متى كان الشفاء منه حاصل .

---

[47] بهنام رمسيس: المرجع نفسه، ص 198.

[48] حسني محمود نجيب: المجرمون الشواذ، ط 2° 1974.

**ثانيا: العوامل الطبيعية:**

هي العوامل المرتبطة بالوسط المادي المحيط بالشخص وما لا من أثر عليه كتضاريس المنطقة التي يعيش فيها وحالة الطقس ودرجة الرطوبة حيث لوحظ وجود صلة واضحة بين الجريمة والبيئة الطبيعية وتخصص الإجرام حسب الأقاليم و تبعا لدرجة الحرارة.[49]

ومفاده ذلك أن جرائم الاعتداء على الأشخاص (جرائم الدم) يرتفع معدلها في الأقاليم الجنوبية و على وجه الخصوص أثناء الفصول الحارة بينما يرتفع معدل جرائم الاعتداء على الأموال (جرائم المال) في الأقاليم الشمالية خ ل الفصول الباردة و لما كان دور هذا النوع من العوامل يكاد غير مباشر في حدوث الجريمة ومن ثم الخطورة الإجرامية كما قد يكون من أضعفها أثرا زيادة على أنه محدودا جدا في نطاقه وأثاره،[50] فإنه لا يمكن الحديث عن ع قة هذا النوع من العوامل بالخطورة الإجرامية إلا باجتماع مع العوامل التالية وهي العوامل الاجتماعية.

**ثالثا: العوامل الاجتماعية:**

المقصود بها الوسط البشري المحيط بالشخص أي الأنظمة والناس الذين يعيشون في وسطهم ويلتقي بهم في حياته و يكون لهم التأثير على تكوينه بما يحمل.

من ظروف مهيأة للإجرام أو أحوال ضاغطة على النفس كالقدوة السيئة نتيجة مخالطة أوساط منحرفة أو شريرة وتعرف هذه العوامل من خ ل دارسة الحياة العائلية للشخص وأهم من فيها والديه وكذا حياته المدرسية والحي وظروف الحي الذي يقطنه ومستواه الاقتصادي والثقافي وحياته المهنية في وظيفته أو في السجن أو في الجيش وكذا العوامل الاقتصادية عموما والسياسة التي توجد الحياة في المجتمع،[51] فمن خ ل تحديد

---

[49] عبيد رؤوف: أصول على الإجرام و العِقاب، ط 1، دار الفكر العربي، عين الشمس، 1985، ص 160.

[50] سليمان عبد المنعم: أصول على الإجرام، مرجع سابق، ص 203.

[51] بهنام رمسيس: الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، مرجع سابق، ص177.

كل هذه العوامل الاجتماعية تتحدى مدى اجتماعية الشخص وتجاوبه مع المجتمع الذي يعيش فيه.

ويتضح لنا من خ ل ما تكشف عنه هذه العوامل من أنواع من الخطورة الإجرامية في المجتمع متمثلة في الخطورة الإجرامية العامة أي غير محددة الوجهة وهي التي يرتكب صاحبها أي نوع من الإجرام اذ يستوي لديه أن يرتكب هذه الجريمة أو تلك أو يعتدي على هذا أو ذلك اذ يـ حظ أن للعامل البيئي في هذا النوع من الإجرام دور أظهر من حيث كونه هو الذي تحدد نوعه الذي يمكن أن تتمخض تلك الخطورة منه.

كما تظهر لنا هذه العوامل نوع أو طائفة من المجرمين تتمثل في مجرمي الصدفة اذ تمثل هذه الطائفة أقل الطوائف خطورة من بين جميع أضاف المجرمين و هي تتكون من أشخاص شبيهين بأولئك الأشخاص المكونين لغالبية الشعب ويقعون في طائفة الإجرام تحت تأثير ظرف خارجي استثنائي أخل بذلك التوازن الموجود لديهم أصـ بين قوة الدافع إلى الجريمة وقوة المانع من ارتكبها فتصدر الجريمة منهم عرضا نتيجة ذلك الخلل الطارئ.[52]

وهناك الكثير من النظريات التي بينت أهمية الظروف الاجتماعية في تكوين الشخصية الإجرامية كان نتيجتها تسليم العلماء بأن هذه الظروف تقوم بدور كبير في التكوين النفسي للشخص وبالتالي فإن خطورته.

الإجرامية ليست الإنتاج الحالة العامة له والتي تعتبر الظروف الاجتماعية جزء لا يتجزأ منها دليل ذلك مراعاة سوابق المجرم في تكوين الشخصية الإجرامية للمعتاد لذا كان هذا النوع من الظروف دوره إلهام في تكوين الخطورة المجرم المعتاد.[53]

**الخلاصة:** أن الشخصية الإجرامية للمجرم تتحدد بناء على هذه العوامل الث ثة.

---

[52] عبيد الرؤوف: أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 172.

[53] أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982° ص 198.

## المبحث الثاني: الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية وإثباتها.

يستدل على توافر الخطورة الإجرامية من كل ما يصدر عن الشخص أو ما يحيط به من دلالات تفيد أن شخصيته مصدر لإجرام مستقبل على نحو قوي من الاحتمال وهذا ليس بالأمر اليسير فالخطورة الإجرامية كما سلفنا الذكر ترجع لعوامل مختلفة داخلية وخارجية تختلف كما وكيفما في تفاعلها المؤدي إلى احتمال ارتكاب الجرائم وهو ما يتطلب الوعي التام والإدراك الشامل لمجموع المعارف التي تقدمها العلوم الطبيعية والنفسية والاجتماعية.

### المطلب الأول: الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية

الثابت وجود نوعية من الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية أمارات ذات طابع موضوعي تتمثل في الجريمة وأخرى ذات طابع شخصي تتمثل في بواعث الإجرام و طبع المجرم سوابق المجرم وحياته الماضية سلوك المجرم المعاصر والـ حق للجريمة ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم وهنا سنحاول بيانه من التفصل في الفرعين التالين:

#### الفرع الأول: أمارات ذات طابع موضوعي:

مما لا شك فيه أن أهم أمارة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية في شخص ما هي الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص ويرجع ذلك لسببين:

**الأول:** أن الخطورة الإجرامية في جوهرها أحوال نفسية مشوبة بخلل من شأنه أن يجعل صاحبها مصدر للإجرام و لما كان من غير الممكن لمس تلك الأحوال والوقوف عليها بطريقة مباشرة فإن الإلمام بها لا يأتي إلا بطريقة غير مباشرة و الأهم في الأمر أنه لا يكفي أن يسلك الشخص سلوكا منافيا للأخ ق كي يستشف من ذلك وجود الخطورة فيه لأنه قد يكون الإنسان من أسوأ الناس أخ قا دون أن يدخل مع ذلك في عداد المجرمين

كما لا يلزم أن يكون كل شخص اختلت نفسه أو أصيب بالجنون على خطورة إجرامية لأنه ليس كل مجنون مجرما.[54]

ومع ذلك يعتبر وقوع الجريمة بالفعل أمارة حاسمة على وجود الخطورة باعتبارها (قوية) على توافر الاستعداد الإجرامي. اللهم إلا في الحالات التي تكون فيها جسامة الجريمة الواقعة على درجة دنيا أو الحالات التي تزول فيها الخطورة عن فاعلها وبعد وقوعها وقبل النطق بالحكم ولهذا أهميته في وقف تنفيذ العقوبة وفي العفو القضائي.[55]

**والسبب الثاني:** أن الجريمة باعتبارها أشد صور السلوك الإنساني انحرافا تكشف أكثر من غيرها من صور السلوك عن طبع الشخص ومزاجه ومن ذلك فهي الأمارة الأكيدة الموثوق من توافرها اذ الأمارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة قد يكون من المعتذر الوقوف عليها مثاله الحياة الماضية للمجرم و لاسيما إذ كان أجنبي و قد يكون من غير الـ زم البحث عنها إذا كانت الجريمة المرتكبة هينة لا تستدعي استقصاء عن حياة فاعلها في الماضي ولا دراسة مباشرة لشخصيته.

_كما أن الثابت من جهة أخرى أن وقوع الجريمة من شخص ما يكون في ذاته دليل على أن فاعلها كان على استعداد لأن يجرم وان الإنذار بالعقاب لم يكن كافيا لرده عن إتيانها كما أن وقوعها يقوي من احتمال تكرارها مرة أخرى لأن المجهود لاسيما النفسي الـ زم لذلك يصبح أقل ولهدين السببين لا مناص من التسليم بأنه بينما تحتل الجريمة المكان الأول تحتل سائر الأمارات المكان الثاني.[56]

هذا ولقد اتجهت التشريعات إلى الأخذ بهذا الاتجاه لذي يربط بين الخطورة الإجرامية وسبق ارتكاب جريمة كقرينة على توافرها أو كأمارة كاشفة عنها فقد نص قانون العقوبات الإيطالي.[57]

---

[54] أحمد زكي أبو عامر: عِلم الإجرام والعِقاب، دار الجامعة للنشر، بيروت، 1995° ص 363.

[55] عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام و العِقاب دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية د.ط. ص 113.

[56] رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون جنائي، مرجع سابق، ص 123.

[57] محمد زكي أبو عامر: المرجع سابق، ص 364.

على أن لا يطبق التدبير الاحترازي إلا على من ارتكب فعـ منصوص عليه في القانون كجريمة 202، وعلى هذا أيضا نص المشرع المصري.

في مشروع قانون العقوبات لعام 1967 وذلك في المادة 106 وكذا قانون العقوبات اللبناني في 01 كما نجد أن المشرع الجزائري هو الآخر قد اشترط ارتكاب جريمة سابقة كقرينة على توافر الخطورة الإجرامية وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يحدد مقدما الفعل المجرم ويحدد الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبير من خِ ل نص المادة 01 قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " وكذا عند اعتماده تدابير الأمن من خِ ل نص المادتين 21 . 22 بالنسبة لذوي الخطورة الإجرامية المجرم المجنون المدمن في حال ثبوت ارتكاب الجريمة.[58]

**الفرع الثاني : الأمارات ذات الطابع الشخصي.**

قد تتكشف الخطورة الإجرامية بناء على عناصر متصلة بماديات الواقعة الإجرامية السابقة أو بعناصر متصلة بشخص المجرم ذاته ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع الإيطالي في المادة 133 ق.ع الفقرة (2) من أنه تعد أمارات على توافر الخطورة الإجرامية

- بواعث الإجرام و طبع المجرم.
- سوابق المجرم و حياته الماضية قبل الجريمة.
- سلوك المجرم المعاصر والـ حق للجريمة.
- ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم.[59]

وهذا سنحاول إيضاحه بشيء من التفصيل من خِ ل ما يلي:

أولا: بواعث للإجرام فليس المقصود بها المصدر النفسي لكل جريمة فردية بالمعنى الواسع ومثاله الغرور و الأنانية ... إلخ

---

[58] انظر المواد 21. 22 من قانون العقوبات الجزائري.

[59] محمد زكي أبو عامر: أصول علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 153.

والكل هذا يدخل في الخلل النفسي المفضي إلى الجريمة وإنما المقصود بها الغاية التي قصد المجرم بالجريمة أن يحققها.[60]

الباحث يعد عنصرا في الخطورة الإجرامية للجاني فهو يحدد مدى قدرته على السيطرة في المقاومة الداخلية ومن ثم يحدد مدى الاستعداد الإجرامي لديه وكلما كان الباحث على الجريمة قويا كلما ضعفت حرية الاختيار لدى المجرم بمعنى آخر تكون قدرته المانعة غير قادرة على وقف إرادته من تحقيق السلوك الإجرامي وبهذا يكون مندفعا مما يشكل خطورة إجرامية أكثر جسامة و على القاضي استج ء الباحث والذي قد يكون شريفا أو دنيئا وتحديده لما له من أهمية في تقدير العقوبة.[61]

أما طبع المجرم فيراد به مدى نصيب الإنسان من ملكات القدرة على قهر نوازع الشر و له أهمية لا يمكن إغفالها في الكشف عن الخطورة الإجرامية لأنه مصدر البواحث نفسها ويشمل الصفات التي تشكل إستعدادات لنمو السلوك الإجرامي كما يستخلص من مقومات شخصية الفرد ذات العناصر الث ث القيمة الجسمية والمزاج والطبع.[62]

أن الطبع يختلف باخت ف الجرائم وباخت ف المجرمين فإنه يمكن القول أن الطبع المتوفر غالبا في المجرمين هو إما الطبع الضعيف غير الثابت وأما الجياش وإما العدواني وذلك هو تفسيرنا للطبع بوصفه الأمارة التي يستعان بها مع الجريمة المرتكبة في الكشف عن الخطورة الإجرامية لفاعل الجريمة.[63]

**ثانيا: سوابق المجرم وحياته الماضية قبل الجريمة:**

تعد سوابق المتهم من الأمارات الهامة و الكاشفة عن الخطورة الإجرامية لدى المجرم وتشمل كل ما صدر في حقه من أحكام جنائية نهائية فيما مضى سواء صدر فيها

---

[60] رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون جنائي، مرجع سابق، ص 133.

[61] نور الدين بن الشيخ: النظرية عامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 95.

[62] عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص 96.

[63] رمسيس بهنام: المرجع السابق ص 136.

حكم بالإدانة أو بالبراءة أو صدر فيها عفو ولذلك فالأحكام المدنية التي صدرت هذه كالحكم بإشهار الإف س أو التطبيق أو الحجر.[64]

أما المقصود بأسلوب حياة الجاني السابق على ارتكاب الجريمة فإنه يتضمن حياته أثناء الدراسة والعمل والخدمة العسكرية والوظيفة كما يشمل كذلك عاداته كإدمان الخمر ولعب الميسر واهتمامه أو إهماله لأسرته كل هذا يساعد على الكشف عن شخصيته ومدى تأقلمها طع المجتمع.[65]

**ثالثا : سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة :**

تكون الخطورة أكبر كلما كان السلوك المعاصر الجريمة متمث في عدم الاكتراث أو الازدراء بالضحية والتمثيل بها أو وحشية أسلوب تنفيد الجريمة أما السلوك الـ حق للجريمة فإنه يكشف عن خطورة إجرامية أكبر كلما خ من شعور الجاني بالندم وعدم اكتراثه من خِ ل ما يظهره من اطمئنان وانغماس في الإنفاق على الشهوات وعدم اهتمامه بإص ح الأضرار الناشئة عنها والمباهاة بارتكابها على أن كمون الخطورة الإجرامية بين جوانحه جديرة بأن تؤخذ في الاعتبار لدى تقرير العقوبة الواجبة التطبيق عليها وخ فا لذلك قد يصدر عن الجاني عقاب ارتكاب الجريمة أفعال تنم عن اضمحـ ل خطورته مما يوجب عدالة مواجهته بمعاملة عقابية مخففة تتناسب مع حالته و مما يدل على ضآلة خطورة الجاني ويبرر بالتالي تحقيق عقوبته مما يقدم عليه من إخبار أو إقرار وما يبديه من إص ح للأضرار.[66]

**رابعا: ظروف حياة المجرم الفردية والعائلية والاجتماعية:**

تشمل هذه الظروف على مستواه العلمي والتربوي و الاقتصادي وفيما إذا كان ابنا شرعيا لوالديه أم لا أو يتيما وفي ما إذا كان أبويه عاملين أو مشردين أو إذا كانت والدته

---

[64] عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص 97.

[65] نور الدين بن الشيخ: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 96.

[66] حاتم حسن موسى بكار: سلطة القاضي جنائية في تقدير العقوبات والتدابير، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ط1° 1996 ص 444.

أو أخته تمارس الدعارة وكذلك الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها وكافة الظروف التي من شأنها أن تلقي ضواء على الوسط الذي يعيش فيه الجاني.[67]

لعل ما يؤخذ على عناصر أو مفترضات العقوبة رغم أنها تنطوي على إطاحة القاضي الجنائي بالظروف الموضوعية والشخصية للواقعة لإمكان تقدير الجزاء الأنسب لها رغم أنها شقا منها يهتم لجسامة الجريمة وشق آخر يتطلب من القاضي التنقيب على شخصية المجرم إلا أنها لم ترتقي لتكون معايير يمكن اعتمادها على الدوام لأن المشرع نفسه لم يلتزم بها التزام كلي في تقديره للجزاءات الجنائية ولا أدل على ذلك من العقوبة مقررة قانونا فتلك العقوبة السالبة للحرية والتي تمثل عصب القوانين العقابية الوضعية تقرر لمواجهة الجرائم بدرجاتها الث ثة رغم أن معيار خطورة الجاني يتطلب تنويع العقوبة تبعا لجسامة الواقعة وأثارها و كذا طبيعتها بالدرجة الأولى و عليه فإن أهم ما يمكن قوله أن عناصر ومفترضات العقوبة هي القوانين الوضعية وماتزال تحتاج إلى تنظيم وتنسيق أيضا حتى تستطيع أن تكون منهجا سويا يهتدي به ويمكن للقاضي ن ممارسة سلطته التقديرية وهو واثق في عدالة العقوبة التي سيقضى بها.[68]

وأخيرا إذا كانت الأمارات والدلائل التي سبق الإشارة إليها لا بد من توافرها إلى جانب ارتكاب الجريمة السابقة لتوافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم فيمكن القول أن هذه الخطورة قد تتوافر لدى شخص لم يرتكب جريمة من قبل احتمال وقوعها منه وعندها يفرض عليه تدبير احترازي لمواجهة هذه الجريمة بعد أن تكشف عنها أمارات معنية كأن يكون الشخص مصابا بالجنون أو الاخت ل العقلي أو النفسي، بحيث يكون من الجسامة ما يفقده السيطرة على التحكم بتصرفاته لأنه يتأثر بالعوامل الخارجية فينقاد إلى الجريمة بسهولة وبذلك يكون مصدرا بخطورة إجرامية تشكل خطر على المجتمع.[69]

---

[67] مأمون سـ مة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، المؤسسة الفنية للنشر، القاهرة 1996° ص 126.

[68] امينة بن طاهر: الانظمة العقابية ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة رسالة ماجستر جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2001° ص 457.

[69] محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون جنائي، مرجع سابق، ص 31.

## المطلب الثاني: إثبات الخطورة الإجرامية

الأساس من الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية هو أنها حالة نفسية خاصة بشخص الجاني وليس ظرفا لجريمته بما يتعين فحص شخصيته و دراسة الظروف التي تحيط به للكشف عن مدى احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة مستقبل فهي ظاهرة نفسية تثير صعوبات من حيث الإثبات إلا أن هناك وسيلتين لإثبات الخطورة الإجرامية وهي:

**المطلب الثاني: الخطورة المفترضة وخطة بعض التشريعات هذا في الفرع الأول والفرع الثاني الخطورة الواجب إثباتها.**

### الفرع الأول: الخطورة المفترضة وخطة بعض التشريعات

### أولا: الخطورة المفترضة

يفترض القانون الخطورة في حالة التسول والتشرد كذلك المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الإجرامي وهذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة تدل على جسامة الجريمة المرتكبة فالمتشرد له أن يثبت عجزه عن العثور عن عمل رغم أنه صاحب حرفة أو صناعة و كذلك المتسول فـ يمكنه أن يثبت تسوله كان عرضيا تدفعه إليه الضرورة القصوى لإشباع حاجته.[70]

_ المراد بالحالة الخطرة المفترضة هي ما ينص عليها القانون باعتباره إحدى حالات الخطورة و فيها يلتزم القاضي بتحقق الشروط الواردة فيها فـ يرجع إلى بحث الشخصية باعتبار أنها قرائن قانونية على الخطورة.[71]

ولقد لجأ المشرعون إلى هذه الوسيلة رغبة في التخلص من صعوبة إثبات الحالة الخطرة فيستبعد من ذلك السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديرها.

---

[70] عبد الحميد المنشاوي: جرائم التشرد و التسول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1994° ص 09.

[71] حتاته (محمد ينازي): الدفاع الاجتماعي السياسة جنائية المعاصرة بين الشريعة الإسـ مية والقانون الوضعي، ط2° مكتبة وهبة، 1984° ص 308.

وبمقتضى افتراضها افتراضا غير قابل لإثبات العكس كما لو علق المشرع قيام الحالة الخطرة فيستبعد من ذلك السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديرها و مقتضى افتراضها افتراضا غير قابل لإثبات العكس الأمر بالتدبير الاحترازي بمجرد توافر الواقعة محل الافتراض دون إعمال سلطة القاضي التقديرية كما لو علق المشرع قيام الحالة الخطرة على ارتكاب جريمة جسيمة ذات عقوبة معينة تأسيسا منه على أن في جسامة هذا الفعل ما يحمل على تأكيد خطورة فاعلة.[72]

وكذلك الحال فيما إذا علق الشارع قيام الخطورة على ضابط آخر سواء اتصل بالفعل المرتكب كطبيعة الجريمة ونوعها أو بشخص الفاعل كسوابقه الإجرامية وظروف حياته العائلية والاجتماعية.[73]

يرى الدكتور يسر أنور على أنه لا خ ف في أن الفعل الذي يمكن أن يعد شاهدا على قيام الحالة الخطيرة هو الجريمة في حكم قانون العقوبات أيا كانت وضعية مرتكبة من حيث أهليته للخضوع إلى العقاب سواء لأسباب نفسية متعلقة بشخصيته أو لأسباب موضوعية.

كما يقول " ولا شك أن الحكم لإدانة يعد من أهم القرائن في إثبات حالة الخطورة الإجرامية وذلك بخِ ف الحكم بالبراءة الذي لا يحدث الإثر ذاته إلا في حالات نادرة بل قد يفترض قيام حالة الخطورة بمجرد صدور الحكم بالإدانة في جرائم محددة على درجة من الجسامة.[74]

لذا فإن الأمر يتطلب أن تكون الجريمة على نوع من الجسامة حتى يمكن أن يؤدي وظيفتها كأمارة كاشفة عن الخطورة اذ أن الجرائم الطفيفة من النادر أن ينجم عنها ضرر أو خطر يهدد المجني عليه كما أن المقصود بالجريمة في هذا الصدد كل فعل غير مشروع خاضع لنص تجريم تنفي عنه أسباب الإباحة مع اشتراط الركن المعنوي إلا بالنسبة للشواذ حيث تنتقص القيمة القانونية.

---

[72] مينا (فرح): مرجع السابق، ص 216. النجار (زكي علي إسماعيل): المرجع السابق، ص 41 _ 50.

[73] النجار (زكي علي إسماعيل): المرجع نفسه.

[74] علي اليسر أنور: النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 203.

للإرادة لكن اشتراط البعض الآخر بتحديد الجرائم التي يمكن اتخاذ التدابير فيها على سبيل الحصر منعا للتحكم و اخت ف الرأي لكن وجه نقد لذلك وهو أن الجرائم اليسيرة قد تكشف حالات من الشذوذ لا تكشفها الجرائم الجسيمة و قد طالب الاتجاه المعارض بترك سلطة تقديرية لكشف الخطورة الإجرامية التي لا يتكهن لها المشرع عند حصرها.[75]

وعموما الاتجاه الغالب هو استبعاد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فهي غالبا ما تمون من قبيل التجريم التنظيمي ف يستوجب إنزال التدبير.

**ثانيا: من خطة بعض التشريعات:**

ومن بين التشريعات التي تفترض الخطورة على هذا النحو نجد القانون الإيطالي حيث تنص م 204 / 02 منه على أن القانون يفترض الخطورة في الحالات التي يحددها صراحة وقد نص على هذه الحالات صراحة في المادة 190 منه (الميل إلى الإجرام) والمادة 204 الاعتياد على الإجرام والمادتان 221 و 234 (الإدمان على المخدرات والمسكرات) والمادة 219 (المجرم الشاذ).[76]

وقد عرف القانون البرازيلي الخطورة المفترضة بالنسبة لناقصي الإدراك وذوي المسؤولية المحققة ومرتكب الجرائم تحت تأثير الكحول ومعتادي الإجرام والمحكوم عليهم بجرائم عصابات الأشرار.[77]

كما ذهب التشريع الليبي إلى افتراض الخطورة الإجرامية بالنسبة للطوائف المجرمين المعتادين والمحترفين وذوي الميول الإجرامية (م 142) لكنه لم يؤسس الاعتياد على افتراض قانوني وإنما تثبت حالاته بتقرير القاضي وهذا وفقا للمادة (146) من قانونه للعقوبات.

---

[75] مينا (نظير فرج): سلب الحرية، المرجع السابق، ص 208.

[76] حسين كامل ، محمد كامل عارف: النظرية عامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص176.

[77] عبد الله سليمان: النظرية عامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص242.

كما افترض هذه الخطورة في طوائف المجرمين الشواذ والمصابين باختـ ل عقلي أو عاهة نفسية والصم ومرض التسمم الناتج عن تعاطي الخمور والمخدرات م (149) إلا أنه أسقط هذا الافتراض وأوجب بعد ذلك إقامة الدليل على توافر هذه الخطورة إذا مضى على ارتكاب الفعل عشر سنوات بالنسبة للمجرمين الشواذ وخمس سنوات بالنسبة للحالات (الأخرى م 139 ق ع ).[78]

-أما التشريع المصري فقد افترض خطورة المجرم المعتاد على الإجرام افتراضا غير قابل لإثبات العكس في المواد من 49 إلى 54 من قانون العقوبات كما إفترض الخطورة بالنسبة للأحداث المتشردين ونص عليها في قانون الأحداث لسنة 1974°[79] في حين افترض التسول خطورة قابلة لإثبات العكس.[80]

-أما المشرع الجزائري فإنه افترض الخطورة في المجرم المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو المدمن بعد ارتكابهم الجريمة أو عند إصابتهم بالمرض بعد ارتكابها وهذا في المواد 21 و 22 من قانون العقوبات الجزائري وكذا الأحداث في قانون الإجراءات.[81]

ولقد انتقد الفقه خطة بعض التشريعات في هذا الافتراض لأن التدبير الاحترازي يواجه خطورة حقيقته وما يتضمنه من أساليب العـ ج والوقاية ليس له محل إلا إذا كان المجرم خطر بالفعل لذا فإنه من المـ ئم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي التحقق من توافر الخطورة الإجرامية في كل حالة تعرض عليه على حدة.[82]

وأن تقام الأدلة على إثباتها وفق عناصر ينص عليها القانون وفي حالة لجوء التشريعات إلى افتراض الخطورة فإنه يتعين أن يكون ذلك في أضيق نطاق مع إتاحة

---

[78] انظر الألفي (أحمد عبد العزيز): شرح ق عقوبات الليبي، المجلة القومية، المجلد 13° العدد 03° نوفمبر، ص 845.

[79] انظر الألفي (رمضان السيد): نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 134.

[80] انظر (مينا فظير): المرجع السابق، ص 219.

[81] انظر ق عقوبات جزائري و قانون إجراءات معدل و متمم.

[82] انظر حسني (محمود نجيب): المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص 96.

الفرصة للمتهم أن يقيم الدليل على عدم توافرها أو عدم حرمانه من إثبات أن الحقيقة هي عكس الافتراض وذلك مراعاة للحرية الفردية.[83]

إلا أن البعض علل لجوء هذه التشريعات إلى افتراض الخطورة بالرغم من إحترام قاعدة الشرعية التي تفضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بنص " فضد عن خشية هؤلاء المشرعين من التوسع في تدبير أمن إلا بنص "فضد عن خشية هؤلاء المشرعين من التوسع في تطبيق نظرية الخطورة الإجرامية إذا ما أطلقت سلطة القاضي التقديرية في إثباتها في ضوء قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم.[84]

كما أن البعض الآخر افترض الخطورة هو في الأصل ضيق النطاق ولا يكون إلا في حالات فقط وحيث تكون الجريمة ذات جسامة معنية أما معظم حالات الخطورة فإن الأصل في إثباتها يرجع إلى استخ ص العوامل الإجرامية التي تكشف عنها.

ويبقى بعد ذلك الافتراض كاستثناء لا يلجأ المشرع إليه إلا حيث يريد التخلص من صعوبات الإثبات.[85]

**الفرع الثاني: الخطورة الواجب إثباتها:**

بمقتضى هذه يمنح المشرع للقاضي سطلة تقديرية لكي يتحقق من وجود حالة الخطورة الإجرامية فيقوم المشرع بتحديد العوامل التي يقع عليها الإثبات أو أمارات التي تستخلص منها الخطورة ليس معناه أن هذه العوامل هي الخطورة ذاتها فهي مجرد قرائن على وجود الخطورة ينبغي على القاضي استظهار دلالتها عليها إذ لا يكفي مجرد توافرها كلها أو بعضها للقول بوجود الخطورة[86]

---

[83] انظر عارف (حسين كامل): النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1976° ص 178.

[84] انظر (الشلتاوي محمد عبد الله): موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية، مرجع سابق، ص 883.

[85] انظر النجار (زكي علي إسماعيل): نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 50.

[86] انظر حسني (محمود . نجيب): المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 96.

وان درجة معظم التشريعات الجنائية على عدم تحديد العناصر التي يشتد إليها القاضي في بحثه وتحديده للخطورة فتركت له حرية تقدير ذلك فإن هناك بعض التشريعات التي فضلت تحديد عناصر وأمارات معينة وأوردتها تفضي في قوانينها و الزمت القاضي بمراعاتها في مسألة ضبط الخطورة وتقديرها وقد سبق وأن ذكرنا أمثلة عنها أبرزها التشريع الإيطالي الذي قسم هذه العوامل إلى نوعين وهذا في الفقرة الأخيرة من المادة 133 من ق عقوبات.

-نوع يتعلق بجسامة الجريمة المرتكبة ودلالتها الرمزية.
-نوع يتعلق بشخصية المذنب وميله الإجرامي.

وقام بتحليل كل نوع إلى العناصر المكونة له.

**أولا: جسامة المرتكبة:**

فنستخلص من ث ثة اعتبارات هي.

-طبيعة الفعل ونوعه ووسائله وموضوعه وزمنه وكل صفة أخرى يتصف بها.
-جسامة الضرر أو الخطر الذي هدد المجني عليه.
-درجة القصد أو الخطأ.

ثانيا: الميل الإجرامي للمتهم المستفاد من شخصيته وأهلية للإنحراف ويستخلص من الاعتبارات الآتية:

-بواعث الجريمة وطبع المجرم.
-سوابقه الإجرامية أو سلوكه وأسلوب حياته السابقة على الجريمة.
-سلوكه المعاصر وال حق للجريمة.
-ظروف حياته الخاصة والعائلية والإجتماعية.[87]

[87] انظر حسني (محمود نجيب): المرجع السابق، ص 95.

_ وقد اقتبس المصري نص المادة 133 من قانون العقوبات الإيطالي فحدد في مشروع العقوبات لديه وسائل إثبات الخطورة في المادة 106 منه ونصها " تعتبر حالة المجرم خطرة على سـ مة المجتمع إذا تبني من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المجرم وماضيه وأخ قه إن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة".

_ هنا و قد أثنى كبار الفقهاء. على البيان الذي أورده القانون الإيطالي عن الخطورة الإجرامية و اعتبره ذا قيمة علمية لا يستهان بها باعتباره تضمن الإشارة إلى أهم مواطن استخ ص الخطورة الإجرامية واعتبره ذا قيمة علمية يستهان بها باعتباره تضمن الإشارة إلى أهم مواطن استخ ص الخطورة الإجرامية فيصبح أن أي تشريع جنائي ينص عليها بضرورة الاسترشاد بها في تقدير الخطورة ويرى الدكتور محمود نجيب حسني في تقديره أن القسم الأول من وسائل الإثبات الذي يتمثل في جسامة الجريمة إنما يضم نوعين من الوسائل ترتبط إحداها بجسامة ماديات الجريمة سواء تعلقت بالفعل الإجرامي أو بالضرر أو الخطر الذي أفضى إليه والأخرى ترتبط بخطورة معنويات الجريمة أي خطورة الإرادة الإجرامية التي عاصرت ارتكابها.

لكننا نرى أن كـ الوسيلتين إنما يشتركان معا في الدلالة على جسامة الجريمة المرتكبة خاصة و أن الوسيلة الثانية في نظر الدكتور محمود نجيب حسني إنما تمثل الركن المعنوي للجريمة و هو جزء لا يتجزأ منها و لا يمكن الحديث عن الجريمة إلا بوجوده و لإن في كثير من الأحيان تكون درجة الخطر أو الضرر الذي يحصل عن الجريمة حينما تكون عمدا على مستوى عال من الجسامة مقارنة إذا ما كانت الجريمة عن خطأ أو غير عمد.[88]

أما الدكتور (محمد نيازي حتان) فقد حصر الحالات التي يكون فيها للقاضي سلطة تقدير الخطورة في نوعين هما.[89]

---

[88] انظر حسني (محمود نجيب): مرجع سابق، ص 95.

[89] انظر الدفاع الإجتماعي، مرجع سابق، ص 309.

**الأول:** أحوال الخطورة الناتجة عن ارتكاب أية جريمة و لو مرة واحدة و ثبوت احتمال ارتكاب الجاني أفعالا أخرى يعدها القانون جريمة ولو لم يكف مسؤولا أو معاقبا جنائيا.

**الثاني:** أحوال خاضعة للخطورة كحالة الاعتياد على ارتكاب الجريمة وحالة احتراف الإجرام وهو ما يعني أن الدكتور اخراج الاعتياد واحتراف الإجرام من حالات الخطورة المفروضة وجعلها خاضعة لإثبات العكس ويرجع الأمر في إثباتها أو عدمه لسلطة القاضي.

في خِتام الحديث عن إثبات الحالة الخطرة ووقفا للعوامل والأمارات أي وفقا للوسيلة الثانية وأن هناك من يجعله صعب المنال فإنه يمكن التغلب على هذه الصعوبة بكافة الوسائل العلمية الحديثة لتحقيق مقتضيات الدفاع الاجتماعي الحديث خصوصا وأن الخطورة تتحقق بمجرد الاحتمال الضعيف وهو أول درجة بعد الإمكان الذي لا تتحقق به الخطورة.

واذا كانت أي أمارة خ ف الجريمة لا ترقى في دلالتها على الخطورة من أكثر من أمارة بعد أن يكون قد أورد جملة من الأمارات التي يستدل من وجودها على ثبوت الحالة الخطرة لدى الجاني و ذلك بعد أن يصوغ فكرة الخطورة صياغة دقيقة واضحة يورد معها جميع الوسائل التي يمكن للقاضي أن يستظهر بها الخطورة فـ يدع مجالا للتحكم ومن ثم عدم مناقصة مبدأ الثبات القانوني.[90]

ومن هذا الباب رأى البعض ضرورة الابتعاد عن القرائن القانونية غير القابلة لإثبات العكس أو إدخال أركان يدخل فيها عنصر التحكم في تحديد فكرة الخطورة الإجرامية عن طريق إيراد عبارات فضفاضة تعبر عن مسألة تقديره.[91]

---

[90] انظر الدفاع الاجتماعي، مرجع نفسه، ص 309.

[91] سـ مة مأمون: التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية القومية، مارس 1968° المجلد 11° العدد 1، ص 152-156.

## خلاصة الفصل الأول:

لقد حاولنا في هذا الفصل التعرف على نظرية الخطورة الإجرامية من خ ل تشريع هذه النظرية وتقييدها بغية فهمها وتبسيطها وقد تبين انا من خ ل هذه الدراسة أن الخطورة الإجرامية إحالة نتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الإجرامي أي مدى احتمال ارتكابه لجريمة مستقبل .

ولقد حضي موضوع الخطورة أهمية بالغة كما أخذت بفكرة الخطورة معظم التشريعات الحديثة و بناء على ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج.

_ مهما كان تعريف الخطورة الإجرامية سواء فقهي أو تشريعي فإن هذا التعريف يشير إلى أنها مجرد احتمال أي توقع حدوث أمر ما في المستقبل وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه.

_ تتميز الخطورة الإجرامية بمجموعة من الخصائص تتمثل في أنها اعتماده على ظروف واقعية لا مفترضة. الخطورة الإجرامية تتجسد في أمارات مادية واضحة حاضرة نسبية حالة إرادية أو غير إرادية كما تطرقنا أيضا لعوامل المنشئة للخطورة و تتمثل في عوامل عضوية شخصية و عوامل طبيعية وعوامل اجتماعية هذا تم التطرق إليه في المبحث الأول. أما المبحث الثاني تعرفنا على وسائل إثبات الخطورة الإجرامية والمتمثلة في الخطورة المفترضة وتحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات أو التي تستخلص منها الخطورة وخصة بعض التشريعات وكذلك الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية والمتمثلة في دلالات ذات طابع موضوعي ودلالات ذات طابع شخصي.

# الفصل الثاني:

# الخطورة الإجرامية

# كمعيار لتطبيق الجزاء

## الفصل الثاني: تطبيقات الخطورة الإجرامية

### تمهيد:

من المبادئ الهامة في السياسات الجنائية المعاصرة مبدا الجزاء يتناسب مع كل جريمة ومادياتها وكذلك درجة خطورة كل مجرم مما يضفي على الجزاء صفة العدالة كما ان ذلك التناسب هو الذي يجعل الجزاء صالحا لتحقيق الاغراض المرجوة.

وقدمت لنا في الفصل الاول وان تطرقنا الى مفهوم الخطورة الاجرامية فقلنا انها تساهم بقدر كبير في توجيه المشرع الجنائي في صياغة وذلك من خ ل بيان مفهوم خطورة واماراها واثباتها ممل سهل الامر على القاضي في تطبيق الخطورة الاجرامية.

حيث ومادامت ظروف كل مجرم ودرجة خطورته تختلف من شخص لآخر فان المواجهة الجنائية تستوجب بالضرورة اختـ فا وتفاوتا في العقوبة المطلقة فيكون لكل حالة ما يـ ئمها مما يتيح تحقيق اكبر قدر ممكن الاصـ ح.

هذا الجزء من البحث تتعرف مدى اعتمادها من قبل القاضي الجنائي في اختيار نوع قاعدة التجريم وذبك بما يتسنى له من اعمال سلطته التقديرية، فيتوجب معرفة مداها ايضا.

ولما كان الجذاء يحوي كل من العقوبات او بدائلها وتدابير الامن فقد كانت دراستنا الى مبحثين في المبحث الاول نتعرف على الخطورة الاجرامية كمعيار للتطبيق في مجال العقوبة والمبحث الثاني الخطورة الاجرامية كمعيار لتطبيق تدابير الامن.

## المبحث الاول : تطبيق الخطورة في مجال العقوبة:

ان القانون عادة على الجزاءات التي يقررها واقعة اجرامية على حدة وفقا للظروف العادية غير ان تقرير الجزاء الجنائي احيانا يقتضي عدم اخضاع كافة الجناة لنفس الجزاء المنصوص عليه في النص الجنائي لوجود اختـ ف بينهم في الظروف والاحوال التي ادت بهم لارتكاب الجريمة واعمالا لسياسة التقدير هذه فان الامر احيانا يدعو الى تحقيق العقوبات فما هي هذه الظروف التي تدعو الى تحقيق العقوبة كتناولها في المطلب الاول وماهي ظروف تشديدها مطلب ثاني.

### المطلب الاول: تخفيف العقوبة

ان تخفيف العقوبة يتم بسبب توافر الظروف التي تتعلق بالجريمة او الجاني وتستدعي ان يحكم القاضي بعقوبة اخف من الحد الادنى الذي يقرره القانون اصـ للجريمة ولتخفيف العقاب حالات وجوبية يطلق عليها الاعذار الثانوية ويترتب عليها الزام القاضي بتخفيف العقاب وهي محددة على سبيل في القانون وسنقوم من خـ ل المطلب بتحديد هذه الظروف وتعدد انوعها في الفرع الاول، والفرع الثاني.

#### الفرع الاول: تعريف الظروف المخففة

#### اولا: تعريف الظروف المخففة

**لغويا:** جاء على لسان العرب: ان الظرف هو الوعاء وظرف شيء وعاؤه والجمع ظروف ومنه ظروف الازمنة والأمكنة والظرف وهاء كل شيء حتى الابريق ظرف لما فيه.[1]

[1] ابن المنظور لسان العرب: فصل الغاء بابن الضاد، ج و ط3. دار الفكر، د.س

**اما اصطلاحا:** لابد من تحديد ماهية الظرف الذي نريد تعريفه فالتصد من الطرف في هذه الحالة هو الظرف المخفف للعقوبة الذي من شانه انزال عقوبة الى دون الحد المقرر لها، وقد عرفه صاحب النظرية العامة للظروف بانه عنصر او وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستطيع تخفيف العقوبة.[2]

يقدم بعض الفقهاء، عدة تقارير للظروف المخففة والتي يطلق عليها عامة بالظروف القضائية المخففة فهناك من عرفها على انها اسباب متروكة للقاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون والبعض الاخر عرفها على انها تلك الوقائع او الصفات التي تقترن بشخص المجرم او بشخص المعني عليه او بالع قة بين المجرم والمجني عليها تقترن بشخص بالنشاط الاجرامي في حد ذاته والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له.[3]

وهناك الامن يعرفها بانها وقائع عرضية يتولى تحدديها القاضي في كل جريمة على حدة، ويقدر أثرها القانون على العقوبة الواجب تطبيقها، بينما عرفها البعض الاخر على انها تلك الظروف والوقائع التي تدعو الى اخد الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه في حالة اقترانها على الجريمة.[4]

**ثانيا : انواعها**

ولما كان مبدا الشرعية يقتضي ام يتكفل المشرع وحده بالنص على ما يسمح بتخفيف العقاب فان معظم القوانين العقابية تحوي اسبابا قانونية، حصرها المشرع وبينها

---

[2] عبيد حسين ، ابراهيم صالح: مجمع اللغة العربية، ج2 مطبعة مصر، ص 581.

[3] عبد العزيز محمد: الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسـ مي وقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 52.

[4] زينب محمد فرج: اثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة، دار الوفاء، مصر، 2013، ص 52.

في نصوص قانونية يستند اليها قضاة في اعمال نظام التخفيف وهي اسباب مقصورة على جرائم معينة كما هو الحال في قانون عقوبات الجزائري ممثلة في عذر صغر السن، عذر المبلغ وعذر التوبة في حين قسمها قوانين اخرى الى اقسام مختلفة كالأعذار المعفية من العقاب والاعذار المخففة تحت تبيين انواع الظروف المخففة حسب تقسيم المشرع الجزائري.

**1- الاعذار القانونية المعفية:**

هناك حالات يقدر في المشرع اعفاء الجاني من العقوبة رغم ارتكابه للجريمة او الاعذار المعفية من العقاب سوف تتعرف على حالات الإعفاء.

**أ. عذر خاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية:**

والعذر المنصوص عليه في القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون للجهة القضائية المختصة ان تعفي هذه العقوبة على شخص يملك او يجوز من اجل المستهلك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة في حالة خضوعه لع ج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية يتبين لنا ان هذا النوع من الاعذار المعفية من العقاب بمجرد وجودها يعفى الشخص من العقاب بقوة القانون ولا سبيل الى سلطة القاضي التقديرية بشأنها متى تحققت ولهذا السبب فإننا نعتمد في دراساتنا على النوع الاخر من ظروف التخفيف وهو النوع الذي ترك فيه المشرع السلطة الكاملة للقاضي في تحريه والكشف عنه لاعتماد سياسة التخفيف.

**الظروف القضائية المخففة:**

**تعريفها:**

هي الظروف والاحوال التي ترك المشرع امر تحديدها لفطنة القاضي وخبرته لوجود احوال تقتضي تخفيف العقوبة على الجاني يصعب على المشرع تحديدها او حصرها في نطاق معين فمنح ذلك للقاضي تاركا له تقدير الظروف التي تبرز التخفيف بحسب ما يظهر له من وقائع الدعوى.[5]

وعلى الرغم من عدم انحصار هذه الظروف واستعصائها على تحديد لم يقف هذا دون تعريفها من قبل البعض حيث عرفت بانها عناصر مادية او شخصية معاصرة للجريمة او سابقة لها او لاحقة لها، ترى محكمة الموضوع انها تستهال النزول بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر للجريمة في النطاق الذي يسمح به قانون.[6]

**حالات الاعذار القانونية المعفية:**

المشروع على الاعذار المعفية من العقوبة في الفقرة الاولى من (المادة 1ق ع)° حيث حصرها في ما يلي:

**أ. عذر المبلغ:**

ويتعلق الامر اساسا بمن ساهم في المشروع الجريمة ، ثم يقدم خدمة للمجتمع بان يبلغ العدالة عن الجريمة المراد ارتكابها، او عن هوية المتورطين فيها ، فلقاء هذه الخدمة راي المشرع ان يكافئ المبلغ عنها.

---

[5] قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتمنع الاتجار الغير بها.

[6] انظر موسى (محمود سليمان): يشرح قانون العقوبات الليبي، قسم عام، ج2° 2002، ص 392.

**ب. عذر القرابة:**

مثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ( 92 ق ع)[7] والتي اعفت الاقارب واصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة بجريمة عدم التبليغ للسلطات العسكرية او الادارية او القضائية عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الأضرار بالدفاع الوطني.[8]

**ج. عذر التوبة:**

وهو عذر مقدر لمن أنبه ضميره فصحى بعد الجريمة وانصرف الى محو اثارها، بتبليغ السلطات العمومية المختصة او الاستجابة لطلبها قبل نفاد الجريمة، ومن امثلة هذا العذر ما نصت عليه الفقرة الثالثة من (المادة 182 ق ع)[9] لما أعفت من العقوبة من يعلم دليل على براءة، شخص محبوس احتياطيا او محكوم عليه في جناية او جنحة وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته امام سلطات القضاء، وكذا من نصت عليه المادة 92 فقرة رابعة من نفس القانون،[10] لما اعفت من العقوبة من كان عضوا في عصابة ولم يتم فيها باي عمل او مهمة وانسحب منها بمجرد صدور اول انذار له من السلطات العسكرية او المدنية.

أما القانون الجزائري فانه اعتمد هذا النظام منذ صدور قانون العقوبات لسنة 1966 في المادة 53 منه، ويطلق على كافة الجرائم سواء جنايات او جنح او مخالفات، كما يطبق على كافة المجرمين مبتدئين او عائدين، قصر، او بالغين، مواطنين او اجانب كما

---

[7] المادة 92 من ق.ع.ج بعض من عقوبة المقررة بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

[8] المادة 92 من ق.ع.ج بعض من عقوبة المقررة بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

[9] المادة 182 ق.ع.ج " يعاقب بالعقوبة نفسها ... وان تأخر في الادلاء بها".

[10] مادة 92 ق.ع.ج. مرجع سابق.

يجوز لكل الجهات الحكم بالعمل به، فهو يعرف ليونة وشمولية قل ما توجد في باقي الانظمة التي جاءت بها التشريعات الجنائية.[11]

ان هذه الظروف تؤدي الى تخفيف العقاب على المتهم، إما بالنزول عن الحد الادنى المقرر للجريمة فهي سلطة جوازية للقاضي الجنائي، والظروف القضائية المخففة قد تكون ظروف خارجية ذات صلة بالجريمة كضالة الضرر ومجرد الشروع، او لاحقة عليها كجبر الضرر، رد الشيء الى محل السرقة، وقوع الصلح بين الجاني والمجني عليه، او ظروف ذاتية متعلقة بشخص الجاني كالتوبة، التربية، ونبل الباعث، وقد نظم المشرع الجزائري بالتخفيف القضائي في المواد 53 و53 مكرر الى 53 مكرر 7 من ق ع ج.[12]

**اثارها:**

كقاعد عامة فان الظروف القضائية المخففة ليس لها اثر بالنسبة للعقوبات الاصلية كمت لا يمتد الى طبيعة الجريمة طبقا للراي الراجع في الفقه والقضاء الذي يستبعد اي اثر للظروف بصفة على طبيعة الجريمة.[13]

من ثم فان الظروف القضائية المخففة لا تأثير لها على العقوبات التبيعة او التكميلية، فالنسبة للعقوبات التبعية الغيت فان العقوبات التكميلية لا يحكم بها الا مع عقوبة اصلية هذا في القانون الجزائري، والواضح في (المادة 53) منه اثر الظروف المخففة لا يتعدى للعقوبات الاصلية تنص (المادة 53) ان اثر الظروف المخففة لا يتعدى العقوبات الاصلية اذ تنص (المادة 53) مكرر3 انه في الجنايات يجوز ء وة على تخفيف العقوبة بالنحو

---

[11] محمد ( سيد احمد طه): مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1989، ص 390.

[12] محمد على سالم، عباد الحلبي: شرح ق.ع القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 559.

[13] انظر محمد (السيد احمد ..): مرجع سابق، ص 390.

المخصوص عليه، الحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية او الحكم عليهم بالمنع من الاقامة.

وهما يكن فانه لما كانت العقوبات التكميلية جوازية في هذا الظرف فان القاضي يملك الاعفاء منها بتوافر ظرف مخفف، غير انه اذا كانت المحكمة حرة في تقدير توافر الظرف المخفف او عدم توافره الا انه يجب عليها اذا نزلت في حكمها عن الحد الادنى المقرر في القانون لا جريمة ان تدين سبب ذلك والا كان حكمها مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون.

وقانون جزائري منح الفرصة في تخفيف العقوبة في كافة انواع الجرائم، فانه يمكن القول انه ليس هناك قاعدة عامة للتخفيف، اذ يختلف الامر في الجنايات عن الجنح وما على القاضي حيث اعماله لنظام التخفيف الا المقررة لها قانونيا، وما على القاضي حيث اعماله لنظام التخفيف الا الالتزام بأحكام (المادة 53) من قانون العقوبات.

ففي الجنايات ينبغي عليه الا ينزل عن الحد الادنى، المسموح به حين تخفيف العقوبة، ففي عقوبة الاعدام يجوز النزول بالعقوبة تلى 10 سنوات سجن لا اقل من ذلك والذي يستبدل منه عدم امكان القاضي النزول بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونيا حيث تخفيف العقوبة، هو نقض المحكمة العليا، حكما نزل بالعقوبة الى 18 شه قرار 1987/02/15.

وكذا حكما نزل بها الى سنة حبسا ( 08/12/1987) في العقوبة التي قرر القانون لها السجن المؤقت من 5الى 20 سنة والتي يجوز فيها الجهة الحكم حيث التخفيف للمتهم بالنزول بها الى 3 سنوات حبسا.

وهذا ارفق للنص القديم للمادة لأنه تم تعديلها بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في ديسمبر 2006 حيث حد الحد الادنى الذي يجوز التخفيف الى درجة ڈ ث سنوات حبسا،

اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات اما في الجنح والمخالفات، لم يميز المشرع الجزائري بينهما حيث تطبيق ظروف التخفيف، حيث تطبيق القواعد ذاتها عليها سواء تعلق الامر بالصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحسد او الغرامة او تلك التي تكون فيها العقوبتان مقررتان معا ذهب غير واردة في مجال المخالفات.

اما عن الحد الادنى المسموح النزول اليه حين التخفيف، فان من ينظر الى نص المادة 53 يستفيد ان تخفيض العقوبة يكفي فيه حيث اعمال نظام التخفيف، النزول بالعقوبة عن خدها الاقصى ولو ليوم واحد بمعنى ان تطبيق ظروف التخفيف لا يقتضي بالضرورة النزول بالعقوبة الى اقل من الحد الادنى المقرر قانونيا حين التخفيف.

غير ان المحكمة العليا ذهبت مذهبا مغايرا تقضي فيه ان تطبيق الظروف المخففة يقتضي بالنزول بالعقوبة الى حد ما دون الحد الادنى المقرر قانونيا.[14]

وقد استقر القضاء الفرنسي على ان تطبيق الظروف المخففة في هذا الشأن يكفي بان يكون بالحكم على الجاني بعقوبة تقل عن الحد الاقصى المقرر قانونيا، الامر الذي يؤيده تخلي قانون العقوبات الفرنسي الجديد الحد الادنى للعقوبات كلية، وهو ما يؤيده ايضا البعض من فقهاء القانون الجزائري نظرا لتطابق التشريعيين حول هذه المسالة، خصوصا بعد قرار المحكمة العليا الذي يقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونيا، والمعنى المستفاد منه (المادة 53) في عبارة "التخفيض" التي تصدق على النزول بالعقوبة ولو ليوم واحد، اضافة الى كون تطبيق الظروف المخففة هو امر جوازي وليس حقا للمتهم، اذ ليس على المحكمة ان ترد على من طلب المتهم افادته بظروف التخفيف،[15] اذ

---

[14] انظر بوسقيعة ( احسن): المرجع السابق ص 300 وقد اورد القرار في الهامش 248 على هذا التحول غ.ج قرار 12/01/2000 ملف 228904.

[15] انظر بوسقيعة ( احسن): المرجع نفسه.

ان اعمال هذا النظام يستند الى مطلق السلطة التقديرية للقاضي كما سنرى في السند الموالي.

## الفرع الثاني: سلطة القاضي ومدى اعتماده للخطورة في تحقيق العقوبة

ان البحث في نطاق ء قة الخطورة الإجرامية وظروف التحقيق يقتضي الوقوف على مدى سلطة القاضي الجنائي في تحقيق العقاب على الجناة، حيث يتمتع بسلطة واسعة تخوله تحديد العقوبة المناسبة وفق لحالة المتهم الواقعية وظروف ارتكاب جريمة، لا يقيده في ذلك سوى وجوب مراعاة الحدين الادنى والاعلى المنصوص عليهما في القانون، بناء على ذلك سوف نتطرق الى معرفة سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة ثم مدى اعتماده الخطورة الإجرامية في الأخد بمبررات او ظروف التخفيف، للتي هولت له استظهار لدى للجاني.

### اولا: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

ان ظروف تخفيف تتناول كل ما يتعلق بماديات الفعل الاجرامي في ذاته و بالأخص ما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب الفعل ومن وقع عليه الفعل فهي كل الظروف التي تحيط بالعمل الاجرامي ومرتكبه والمجني عليه دون استثناء وهي مجموعة من الظروف لا تقع تحت الحسر، زمن ثم يكن باستطاعة التشريعات الجنائية بيانها ولذلك ترك امر تقديره لمطلق سلطة القاضي فيأخذ ما يراه منها موجبا للرأفة، اذا اراد ذلك وفقا لها يتضح له من وقائع الدعوة، ويطبقها على المتهم ولو لم يدفع بها وان تخلف عن التحقيق والمحاكمة، كما انه غبر ملزم حتى بالرد على طلب المتهم افادته بذلك لا يكون طلب الرأفة اساسا للطعن بطريقة النقض.[16]

---

[16] بكار حاتم، حسن موسى: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأ المعارف، الاسكندرية، ص220.

وهذا ما يجعلها تتميز عن الأعذار القانونية المعفية او المخففة، حيث يبرز الفرق الجوهري بينهما فان القانون يجعل امر تخفيف العقوبة عند توافر الظروف المعفية والمخففة امرا جوازيا للقاضي، في حين جعله الزاميا في وجود الاعذار المعفية والمخففة فتكون هذه الاخيرة وسيلة تفيد قضائي للجزاء، ينفرد القاضي بها بحرية تامة بتحديدها واستخ صها وافادة المجرم لها،[17] ويختلف قدر هذه السلطة الممنوحة للقاضي في الأخذ بنظام ظروف التخفيف من التشريع الاخر فقد اطلقها المشرع الفرنسي وقانون العقوبات الجزائري في المادة 53 والقانون المصري.

حيث وضع المشرع في هذه القوانين ثقة كبيرة في القاضي عندما خوله استظهار الظروف المخففة اعتمادا على فطنته وخبرته وحسن تقديره لها، فهو وحده يستطيع القول بتوافر هذه الظروف من عدمها وذلك على ضوء الحقائق المستمدة من الوقائع الثابتة وقت الحكم.

ثبت ان هذه القوانين ان اطلقت سلطة القاضي في استظهار ظروف التخفيف وقبولا او عدم قبولها فانه عند تطبيقها يجب عليه ان يستند الى ضوابط او معايير منطقية او معلولة تكون مقبولة واحكام القانون يستمدها من ماديات الجريمة او شخصية الفاعل.

لهذا ذهب البعض الى عدم استطاعة المشرع الالمام الكامل بالظروف المخففة وقت التشريع وان كان امرا واقعيا ومنطقيا لكثرتها وتشبعها وتعدد وتنوع اسبابها، الا ان ذلك لا يمنع المشرع بان يظهر لنا بعض تلك الظروف كنماذج محتملة غالبا على سبيل المثال، لان التمثيل القانوني يهتدي به القاضي ويفيده في استظهار الظروف بشكل سليم، الامر الذي جعل من ايد هذا النظام المطلق يرى انه ان لم يمارسه قضاة ذو خبرة كافية وتكوين علمي مناسب وعواطف متزنة، فانه يؤدي احيانا الى صدور احكام غير سليمة تترتب

---

[17] النبراوي (نبيل عبد الصبور محمد): سقوط العقوبة بين الفقه الاسلامي والتشريع الوصفي، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس، 1995، ص 315.

عليه نتائج ضارة من جزاء التقدير الخاطئ في تحديد ما يصلح وما لا يصلح ان يكون ظرفا مخففا.[18]

بينما ذهبت تشريعات اخرى اكثر من ذلك، حيث جعلت سلطة القاضي مقيدة في استظهار الظروف المخففة وتكفل المشرع فيها بحصر ظروف تحقيق العقوبة بحيث لا يبقى مجالا لتقدير القاضي الذي لسبب بإمكانه او يقول بظرف لم ينص عليه القانون صراحة، ولا يلتزم بتخفيف العقوبة حتى مع توافر ظرف مخفف منصوص عليه، لان الظروف المنصوص عليها قانونا جوزت للقاضي في الأخذ بها او التخلي عنها كما لا يسال ولا يسبب في حكمه عن استخدامه او تركه لها، وعموما فان دور القاضي ينحصر في تقدير مدى احقية المتهم في الأخذ بالرأفة او عدم جدارته بذلك.[19]

**ثانيا: مدى اعتماد الخطورة في تحقيق العقوبة**

القاعدة ان الجدارة بالظروف المخصصة شخصية، تقدر بالنسبة لكل منهم على حدة فالمحكة ان يمنحها لبعض المساهمين في الجريمة دون البعض الاخر.

وفقا لظروف كل مساهم فاء اهليا لو شريكا فقد يحكم على الفاعل بعقوبة اشد من الشريك او اخف تبعا لخالة وظروف كل منهما ومن ثم تخطئ المحكم اذ تقرر مداها بالنسبة للجريمة بصفة عامة .[20]

الامر الذي يستفاد منه اهمية حالة كل جاني سواء كانت خطرة او غير خطرة في مدى استفادته من ظروف لتخفيف او عدم استفادته منها بل تشديد العقوبة عليه وان كانت حالة تستدعي ذلك هذا طبعا دون اهمال باقي الظروف في الحسبان والتي تكاد لا تقبل الحصر فهي اما مرتبطة بالظروف الواقعية للجريمة كتفاهة ضررها او اصد حها،

---

[18] بكار حاتم حسن موسى: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 223.

[19] بكار حاتم حسن موسى: المرجع نفسهن ص 240.

[20] سرور ( فتحي): اصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 236.

وارتكابها في زمان ومكان يجعل خطرها اقل، او كون المجرم المبتدئ في الاجرام او محدود الخبرة في الحياة، وكانت مرتبطة بتضاؤل الخطورة الجاني الى قدر يسمح بالهبوط معه الى الحد الادنى للعقوبة، وربما تجاوزه والنزول دونه لان خطورته تكاد تزول، او هي في ادنى درجاتها فيكون النزول عن الحد الادنى هو المعاملة العادلة في حالة خصوصا وان هناك من التشريعات التي تجيز ذلك كما سبق ان ذكرنا،[21] فلقد احتصر البعض من الفقهاء ان المعايير او الضوابط التي نصت عليها بعض التشريعات الجنائية ليستعين بها القاضي عند تقديره للعقوبة حديها الادنى والاقصى، انما هي ضوابط لتحديد الخطورة الاجرامية، ويمارس القاضي على هديها السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة او تشديدها وتحقيق الهدف من سنها من قبل المشرع وهو تنظيم تفريد العقوبة.

والملحظ على هذه الضوابط او المعايير التي تصب على معرفة مدى جسامة المجرم المرتكب ومدى خطره على المجتمع، وكذا ما يتعلق بشخص فاعله وحتى ما يرتبط بالمجني عليه والتي تعتبر مدعاة لتخفيف العقاب، انها تساهم جميعا في الوصول الى الكشف عن امر مهم يتمثل في تقدير مدى خطورة مرتكب الفعل والتي على ضوئها يلجا القاضي في تقدير مدى جدارة صاحبها بتخفيف العقوبة الواجبة التطبيق.[22]

ولذلك الأخذ بعين الاعتبار الدافع او الباعث على ارتكاب الجريمة كضباط التخفيف العقوبة والذي يمكن للقاضي ان يعود عليه عند تقديره لها، خصوصا اذا اراد افادة المجرم بظروف التخفيف اذ من المسلم به فقها وقضاء ضرورة اخده في الاعتبار عند تقدير الجزاء لأنه عنصر هام لما له من دور في الكشف عن خطورة الجاني.[23]

---

[21] بكار (حاتم حسن موسى ): سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص263.

[22] حيتور (فهد هادي يسم ): ظروف الجريمة واثرها في القانون الجنائي اليمني .دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر جامعة عدد 2003، ص 116.

[23] حيتور ( فهدها دي يسلم): مرجع سابق، ص 101.

نجد ايضا الأخذ بالماضي الاجرامي اذ خلو صحيفة الجاني من السوابق او اي امارة جنائية هو مدعاة لتحقيق العقوبة، وما على القاضي سوى اخدها بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة، ومما لاشك فيه انها تساعد في اغلب الاحيان على الكشف ايضا عن درجة خطورة الجاني، كما انه حتى من بين الحالات التي اولاها القانون جنائية، واعتبرها موجبة لتخفيف العقوبة على الجاني وهذا في غالب التشريعات الجنائية حالة استفزازه من قبل المجني عليه ودفعه الى ارتكاب الجريمة، فالشخص الذي يرتكب جريمته لنتيجة استفزاز لا يكون بنفس درجة خطورة الشخص الذي يرتكب الفعل دون وجود اي استفزاز، الامر الذي يتطلب تخفيف العقوبة بحقه، ومثاله التفاوت الهائل في درجة الاثم بين القتل تحت تأثير الغضب والانفعال والقاتل عن سابق الاصرار و ترصد والذي يقتلك بكل برودة دم.[24]

ومن خ ل هذه الامثلة وغيرها نجد ان اغلب الضوابط او المعايير التي نصت عليها التشريعات الجنائية كظروف اخرى، يستعين بها القاضي في تخفيف العقوبة او يستهدي بها للكشف عن ظروف اخرى، انما تكشف في غالبها عن خطورة مرتكب الجريمة، ومن ثم اعتماد هذه الاخيرة كمعيار في اخد صاحبها بمبررات الرأفة، وتخفيف العقاب عليه او العكس، كما ان الذي يؤكد اعتماد الخطورة الإجرامية في تخفيف العقوبة، هو ادراك المشرع لدور القاضي الجنائي في الكشف عنها، الامر الذي جعله يطلق سلطته في مجال استظهار مبررات الرأفة والأخذ بها من عدمه، فالقاضي بحكم معايشته للجريمة والمجرم وظروف ارتكابها م بساتها منذ ارتكابها وحتى الانتهاء من اجراءات سير الدعوة بالفصل فيها، لن يكون غيره احكم واعدل وافطن فيما يقدره من عقاب الجاني يت عم وشخصيته الاجرامية سواء كانت خطرة او غير خطرة، هذه الخطورة التي قد لا

---

[24] النبروي ( نبيل عبد الصبور محمد ): سقوط العقوبة بين الفقه والتشريع الوصفي، مرجع سابق، ص 120.

يتفطن الى امارتها ودلائلها سوى القاضي، حتى ولو استعفناه بحمله من المعايير والضوابط يهتدي من خ لها الى الكشف عنها ، قد تكون كافية كما قد لا تكون كذلك.[25]

**المطلب الثاني: تشديد العقوبة**

المشرع نص على حالات يجوز فيها للقاضي ان يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا، للجريمة التي تستلزم مزيدا من التشديد، يجاوز ما يسمح به النص التجريمي، الامر الذي يستدعي تعريف هذه الظروف المشددة ومن ثم معرفتها بأنواعها المختلفة.

**الفرع الاول: تعريف الظروف المشددة وانواعها**

**اولا: تعريف الظروف المشددة**

تعرف بانها تلك الظروف ابتي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم اي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم واغلبها،[26] تعرف بالظروف المشددة بانها احوال يجب على القاضي او يجوز له ان يحكم بعقوبة اشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة، وهي تكون موضوعية وقد تكون شخصية بمعنى ان بعضها يعود لحالة المجني عليه، ويثير منها ينبثق عن الجريمة نفسها وهناك ظروف منشؤها جرائم سابقة او جرائم لاحقة للجريمة الواجب تشديد عقوبتها.

فالظروف المشددة تؤدي الى تشديد العقوبة في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها او بالتوسع في هذا التطبيق

---

[25] اسمهان عبد الرزاق: الخطورة الاجرامية كمعيار قضائي للجزاء، مرجع سابق، ص120.

[26] احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 13 الجزائر، د س ن، ص 412.

في غير الحالات التي يحددها القانون لها شانها ذلك شان الاعذار القانونية المعفية من العقوبة او المخففة لها.[27]

والظروف المشددة هي الظروف التي تستدعي تشديد العقوبة او الحالات لأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر او يمكن ان تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة وتنقسم هذه الظروف الى مشددة قانونية، متى توافرت في الجريمة التزام القاضي بتشديد عقوبتها وظروف مشددة قضائية، متى توافرت في الجريمة جاز للقاضي توفير العقوبة.[28]

وايضا الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة، وبالتالي تحدث تأثير في حسابات العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، اي انها توجب او تجيز الحكم بعقوبة تجاوز الحد الاقصى لعقوبة الجريمة او الحكم بعقوبة اشد.[29]

**ثانيا: انواع الظروف المشددة:**

هناك تقسيمات متعددة و متنوعة سوف تتعرف على تصنيفها يشمل نوعين منها القانونية او القضائية.

**أ _ الظروف المتشددة القانونية:**

اوردتها التشريعات العقابية في احكام متفرقة في نصوص خاصة بها، فافترض المشرع مسبقا ليقوم بتطبيقها اذا ما تحققت في الجريمة والمجرم، ويشدد العقوبة بناء على ذلك، فحالاتها وآثارها محددة بدقة ووضوح نظرا لخطورة الاثر المترتب عنه.[30]

---

[27] فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 498.

[28] محمود بن محمد ادريسي حكمي: الظروف المشددة للعقوبة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض السعودية 2009، ص97.

[29] حيثور (فهد هادي يسلم): ظروف الرحمة، مرجع سابق، ص 88.

[30] اسمهان عبد الرزاق: مرجع نفسه، ص 186.

غير ان المشرع لم يضع لها تنظيما معينا، لكن بفحصها من قبل فقهاء القانون تم تصنيفها الى ظروف مادية او موضوعية تقترن بالفعل الاجرامي، سواء بالسلوك في حد ذاته ام بالنتيجة او بالركن المعنوي لها، وظروف شخصية تتصل بمرتكب الجريمة و تنم عن خطورته، ومثل هذه الظروف ترد غالبا في القسم الخاص من قانون العقوبات، اضافة الى العود كظرف مشتد عام.[31]

**أ _ أ _ الظروف المشددة الموضوعية:**

هي تلك الظروف التي تقترن بالجريمة في ركنها المادي كظرف الليل والكسر والتسلق في جريمة السرقة او اقترانها باستعمال العنف او تهديد مث .

**أ _ ب _ الظروف المشددة تتعلق بالركن المعنوي للجريمة :**

كسب الاصرار والترصد وما يصحب او يسبق ذلك من خطط، والتي تنم عن خطورة الارادة الاجرامية والتصميم على فعل الجريمة.

**أ _ ج _ الظروف الشخصية:**

وهي التي ترتبط بشخص الجانب او الشريك في الجريمة كصفة الجاني، او كصلة الاصل او الفرع بالمجنى عليه في جرائم العنف، العمد او الجرائم المرتكبة ضد الاخ ق كإخ ل بالحياء.

ان ما يميز مجمل هذه الظروف الث ث السابقة انها عناصر عارضة لا تتدخل في تكوين الجريمة، ويقتصر اثرها اذا ارتبطت بها على التغيير في حساباتها ، فيتغير تبعا لذلك عقوبتها كما ومقدرا، كما انها عناصر اضافية تضفي على الجريمة تحديدا او تخصيصا يؤدي الى تغيير نوع او كم العقوبة او كليهما بالقاعدة الاساسية (النموذج

---

[31] اسمهان عبد الرزاق: مرجع نفسه، ص 186.

الاجرامي) للجريمة الاصلية في القتل العادي بسبق الاصرار والترصد نصبح امام قاعدة اساسية اخرى لتجريم القتل، ذلك ما يؤدي في النهاية الى تشديد العقوبة تبعا للنموذج الاجرامي الجديد، اضافة الى ان بعضها اذا ارتبط بتنفيذ الجريمة جعلها ضمن ما يطلق عليه الجرائم الموصوفة.[32]

**أ _ د _ ظرف العدد:**[33]

هو ظرف عام لتشديد يسرى على كافة الجرائم او معظمها، وهو من الوجهة القانونية حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة.[34]

او هو ارتكاب جريمة جديدة حكم نهائي هن جريمة سابقة،[35] فالعود يتوجب المحاكمة من جديد، مع جواز تشديد العقوبة باعتبار ان العقوبة الاولى لها تزجر الفاعل، وعوده من جديد يكشف عن مدى استهانته بأحكام القضاء، و بالمصالح المحمية جنائيا.

في حين يتسع مفهوم العود في علم الاجرام اد يعتبر المجرم العائد من وجهة نظر هدا العلم، هو كل ما سبق له ارتكاب جريمة ثم تكرر منه مرة اخرى السلوك الاجرامي، سواء حكم عليه في الاولى او لم يسبق الحكم عليه بالإدانة، وسواء نفد الحكم او لم ينفد.

---

[32] اسمهان عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 187.

[33] انظر العود إلى الجريمة، دراسة رسالة ماجيستر، قسنطينة، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسم الشريعة والقانون، 2000.

[34] انظر بـ ل احمد عوض: النظرية عامة للجزاء الجنائي القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 575.

[35] بوسقيعة احسن: الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 303.

ب _ الظروف المشددة القضائية:

اعتبرت ظروفا قانونية مشددة وهي في طبيعتها تقابل الاعذار المفخخة القانونية، توجد ظروف التشديد اخرى لم ترد في نصوص القوانين وقد ادرها البعض،[36] كظرف تشديد قضائية، لان القاضي وحده القادر على الكشف عنها.

ومن ثم اعتمادها كأسباب لتشديد العقوبة باعتبار ان المشرع لا يستطيع ان ينص على كافة الظروف التي تقتضي التشديد، وذلك لعدم الامكانية حصرها من الناحية الواقعية، اضافة الى ان المشرع لم يضع معيارا ثابتا لتمييزها، فترك ذلك لتقدير القاضي وسلطته وابرز مثال عليها دناءة الدافع على ارتكاب الجريمة والغاية منها.[37]

والدافع او الباعث هو الاحساس بالحاجة الى شيء ما لإشباع رغبة معينة ومن الطبيعي تـ زم الاحساس بالحاجة الى الاشباع مع تصورها والباعث باعتباره الاحساس بالحاجة يقوم بدور الدافع الى النشاط ، فهو بمثابة مولد القوة فيه بل انه المحرك لإدارة الموجه للقصد.[38]

ويتعين على القاضي في تحديده لشرف الدافع او الباعث او خساسته، من خ ل استبيانه للظروف والم بسات التي تحيط بكل جريمة من نواح عديدة، ومن السياسية

---

[36] ابو الحسايب نصر الدين عبد العظيم: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة والتدبير الاحترازي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1998، ص98 وما بعدها، ( عوض محمد محي الدين) الظرف المشددة، المحاماة، العدد السابع السنة الثالثة والاربعون، مارس 1963، ص 1162 وما بعدها.

[37] موسى محمود سليمان: بعبارة الباعث على ارتكاب الجريمة أو الدافع الدنيء، وارد أسباب التشديد الشخصية التي ترتبط بشخص الجاني، إضافة إلى العود، وصفة الجاني، انظر الشرح قانون العقوبات الليبي: القسم العام، ج2، مرجع سابق، ص 405.

[38] بكار حاتم موسى: المرجع السابق، ص 429 – 430.

والوطنية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تمليه البيئة، وما تكرسه التقاليد المتأصلة.[39]

لهذا انحاز عديد الفقهاء الى ضرورة الاعتداد بالباعث عن تقدير العقوبة وضرورة الاهتمام به وتخفيضها او تشديدها، اذ ينبغي الأخذ بعين الاعتبار حالة الجاني النفسية، وهي مسألة اساسية وجوبية لا جوازية في وزن العقوبة ومـ عمتها، وان القول بغير ذلك معناه ان المتهم لن يجد ما يعصمه من الاهمال في تقصي بواعثه، او عدم النظر اليها كلية.[40]

فنوع الدافع يكشف عن شخصية المجرم ومدى ما تحمله من عداء المجتمع وعلى هديه توزن المعاملة العقابية الواجبة تطبيق بشأنه،[41] فالمجرم الذي ارتكب جريمة عن دافع شر اقل خطورة على المجتمع من المجرم الذي ارتكابها دافع خسيس و دنيء.

وانه بالإضافة الى مساهمته في تقدير العقوبة عند تقديرها، فهو يساعد سلطة تنفيذها فيما بعد عند تصنيف المجرمين ومعاملتهم جنائيا داخل السجن حتى يمكن معالجتهم وازالة ما تعلق بنزعاتهم من سلوك غير سوي.

**الفرع الثالث: سلطة القاضي و مدى اعتماده للخطورة في تشديد العقوبة**

**اولا: سلطة القاضي جنائي في تشديد عقوبة**

سلطة القاضي الجنائي هي تلك الرخصة التي منحها اياه المشرع اثناء توقيعه العقوبة على الجاني وفق مالا يزيد عن حد العقوبة الاقصى، ولا يقل عن حد العقوبة

---

[39] حسيني محمود نجيب: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بيروت، 1968، ص 758.

[40] سالم (عبد المجيد من بكر): التصد الجنائي في القانون المصري والمقارنة رسالة دكتوراه، القاهرة 1953، ص290.

[41] حسني (محمود نجيب): مرجع سابق، ص 437.

الأدنى، وتكون سلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة بين الحدود القانونية المرسومة له ف يجوز له تجاوز الحد الاقصى المقدر اصـ للعقوبة.[42]

ولقد اختلفت التشريعات العقابية في الموقف من سلطة القاضي التقديرية بقوة بين حدين، فبعض من التشريعات تركت سلطة تقديرية للقاضي دون ان تنظم تلك السلطة، بأن تنظم لها ضوابط قانونية تعينها في تقرير العقوبة، لتشديدها نحو حدها الاقصى المقرر للجريمة، او الوصول لها الى ذلك الحد اما في بعض التشريعات الاخرى فنظمت سلطة القاضي التقديرية ضمن حدود العقوبة المقرر للجريمة وذلك بالنص على معايير مرشدة للقاضي في استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة بين تلك الحدود، وذلك وفق نظام تغريد العقاب، اي وضع العقوبة المناسبة بين حدي العقوبة المقررة للجريمة وفقا لظروف الجريمة والمجرم.[43]

فنجد ان المشرع الجزائري ايضا نص على الظروف المشددة في (ق.ع)، لكنه ترك بعضها لفطنة القاضي يستخلصها من مـ بسات ووقائع الجريمة ، فالمشرع الجزائري اعطى سلطة تقديرية للقاضي في استخـ ص ظروف التشديد من الوقائع المستوحاة ومن مـ بسات الجريمة ولكن لا يمكن للقاضي ان يستغل هذه السلطة لصالحه وانما يعمل بها في حدود ما يضمنه القانون.[44]

ان القاضي عند تشديده لعقوبة مقررة او وصول بها الى حدها الاقصى الذي لا يسمح له القانون بتجاوزه وهو ذلك الحد المقرر للعقوبة يرجع الى ضوابط يهتدي بها عند اتخاده قراره القضائي بالنطق بالعقوبة سواء وضع له تلك الضوابط ام لم يضعها فان

---

[42] لطيفة المهداين: حدود سلطة القاضي التقديرية الجزاء، دار الطوب باريس، المغرب، 2007، ص 20.

[43] حيثور ( فهد هادي يسلم): ظروف الجريمة واثارها وتقدير العقوبة، مرجع سابق، ص184.

[44] حيثور ( فهد هادي يسلم): ظروف الجريمة واثارها وتقدير العقوبة، مرجع سابق، ص 98.

القاضي عند تقديره العقوبة يراعي ضوابط متعلقة بالجريمة، ضوابط اخرى متعلقة بالجاني و المجنى عليه فهي ضوابط موضوعية وشخصية.[45]

وهناك حالات معينة ينص عليها القانون ويرتب على توافرها تشديد العقاب نتيجة تغيير وصف الجريمة فيجعلها جناية بدلا من جنحة، اذا توافرت ظروف مشددة قد يكون هناك بعض الظروف في الدعاوي الجنائية تدعو الى ارتفاع في الحد الادنى الذي يقرره القانون لعقوبتها بقدر ما يزيد عن الحد الاقصى المقرر لها اصـ ويكون ذلك وفق لظروف لها ع قة بالدعوة المنظورة امام القاضي وفي بعض الاحيان قد يجعل المشرع في بعض الظروف وجها للتغيير القانوني للجريمة فتتحول من جنحة الى جناية وقد يقتصر على رفع الحد الادنى او الاقصى للعقوبة او يضيف عقوبة اخرى اليها.[46]

مما سبق نجد ان القاضي في التشريع الجزائري لديه سلطة تقديرية مقيدة حيث هو مقيد بنص المادة، اذا كان ينص على توافر ظرف من ظروف التشديد من عدمه، فاذا لم ينص المشرع على تشديد العقوبة لا يمكن تشديدها.

**ثانيا: مدى اعتماد الخطورة في تشديد العقوبة**

فالبرغم من ان هناك من يرى وجوب عدم الخلط بين دائرة الظروف بنوعيها المشددة والمخففة ودائرة الخطورة الاجرامية، لان دائرة الظروف تنحصر في تحديد مدى جسامة الاعتداء على المصلحة القانونية المحمية بجزاء جنائي دون التطرق الى ما يتعلق بالشخص المجرم، كما يعتب على التشريعات الجنائية الى تخلط بين النظريتين، وتأتي بأمثلة الظروف التي تتعلق بشخص المجرم وتدل على خطورته، حيث يترتب على ذلك تغيير الظروف عن امرين هما الجريمة والخطورة ووجه الدقة في الازدواج ان اعتبار الظروف معبرة عن مدى جسامة الاعتداء على المصلحة المحمية يتطلب ارتباطها

---

[45] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات قسم عام، الجزء الاول، ط6، بن عكنون الجزائر، 2005، ص 340.

[46] عبد الله سليمان: المرجع نفسه. ص 365.

بالفرض الاصـ حي للعقوبة، وبتعبير اخر فان ارتباطها بمبدأ التجريم يجعل لها غاية جزائية، في حين ارتباطها بالخطورة يجعل لها غاية اصـ حية.[47]

بالرغم من ذلك فان الغاية سواء كانت جزائية (اي م) ام اصـ حيه (ع ج) فكـ هما دفاع عن المجتمع ضد الاجرام، وكـ هما يهدف لغاية واحدة وهي اعادة ادماج الجاني في مجتمعه وان اختلفت الصورة بينهما، كما انه حتى ولو ارتبطت بمبدأ التجريم، فان المتتبع لها يجد انها تكشف بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تطور صاحبها، وان الاعتداد بها في تشديد العقوبة ولو في صورتها الغير مباشرة، هو اعتداد بما تكشف عنه اي اعتداد بالخطورة الإجرامية.[48]

فلو تقصينا الضوابط التي يستعين بها القاضي في تشديد العقوبة والمتعلقة بالفعل الاجرامي، ومن اهمها الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وهي ان الجاني إذا استخدم وسيلة وحشية او خطيرة، كأن يقدم على قتل الضحية بآلة المنشار الكهربائي، مما يؤدي الى تقطيع جسمه بصورة مشوهة، فإن للقاضي ان يكشف مباشرة على انها وسيلة تكشف عن مدى الخطورة الإجرامية العالية، والتي يتصف بها الجاني، والتي يغضب لها الراي العام وينفر منها، فيشدد القاضي العقوبة بناء على ذلك، كما ان في طريقة تنفيذ سلوك اجرامي ما يكشف عن درجة الخطورة الاجرامية التي تكون اكبر كلما كان اسلوب ارتكاب الجريمة منطويا على عدم اكتراث، او برودة او ازدراء الضحية.[49] كذلك تكون درجة هذه الخطورة عالية إذا ما ارتكب الجريمة بغدر او خداع او سوء او استغ ل او استعمال للوظيفة او السلطة، إذ لا ينبغي ان تغرب هذه الاساليب عن وجهة القاضي عند تقديره للعقوبة، وحتى فيما يتعلق بالضوابط المتعلقة بالجانب المعنوي للجريمة او ركنها المعنوي، وهو ما يتعلق بالناحية التجريمية للفعل ايضا، فإن من ارتكب

---

[47] سرور (احمد فتحي): السياسة الجنائية القاهرة، دار النهضة العربية، 1969، ص 125.

[48] حيتور(فهد هادي يسلم): ظروف الجريمة واثارها، مرجع سابق، ص129.

[49] بهنام (رمسيس): النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1970، ص 1053.

جريمته عن خطأ، غير قاصد تماما لارتكابها، لا يستوي في درجة الخطورة اط قا مع من يقدم عليها قاصدا، او ترصد ذلك عن اصرار وترصد مث ، وهو تربص الانسان لشخص في وجهة او وجهات كثيرة مدة من الزمن ليتوصل الى قتله والاعتداء عليه بعمل من اعمال العنف، من شأنه تسهيل اقتناص المجني عليه مباغتة او غيلة، وهو بذلك يدل على ماذا نذالة الجاني ومدى تهوره مما يستوجب حكمه بالشدة.[50]

والامر نفسه ينطبق على الضوابط المرتبطة بالجاني او ماضيه وسلوكه الـ حق لارتكاب الجريمة، فهي الأخرى تكشف بقدر كبير عن خطورة الجاني مثل ما تؤدي الى تشديد العقوبة، بناء على ما سبق له فإنه يمكن القول بان ظروف التشديد للعقوبة وان كانت تكشف عن الخطورة الإجرامية بصفة غير مباشرة وغير مطلقة نتيجة تبعيتها للجريمة، فإنها من اهم عناصر تقدير الخطورة، ومن الأمارات التي تكشف عنها، او كما يعتبرها البعض القرائن القانونية التي تدل على خطورة المجرم، وان كانت قابلة لإثبات العكس.[51]

كما اننا نؤيد اعتماد الخطورة الإجرامية كأساس للتشديد في حالة العود، خصوصا وان تقدير الجزاء وفق للسياسة الجنائية الحديثة توقف على جسامة الفعل المرتكب وماذا اضراره بالمصلحة المحمية قانونا، بال أصبح يعتمد بدرجة كبيرة على شخصية فاعله وجانب الفعل، اما في الوصول الى ما يـ ئم هذه الشخصية من جزاء يحول دون ترديها من جديد في وحل الجريمة.

---

[50] بهنام (رمسيس): المرجع نفسه، ص 1055.

[51]

## المبحث الثاني: الخطورة الاجرامية كمعيار لتطبيق تدابير الامن:

تدابير الأمن او ما يعرف في الفقه بالتدبير الاحترازي او التدبير الوقائي، هو وسيلة ردع جديدة لأنه الى وقت قريب كانت وسيلة الدفاع المطلقة في المجتمع في صراعه مع الجريمة "العقوبة"، ولما عرفت هذه الأخيرة قصورا في التصدي لبعض حالات الإجرام في المجتمع ظهر النظام القانوني للتدابير، وهكذا أصبح الرأي مجتمعا بضرورة تطبيق التدابير بالنسبة لطائفة معينة من الأفراد، حيث لا يمكن تطبيق العقوبة لانتفاء المسؤولية الأدبية والمعنوية التي تعتبر المفترض توقيعها، فكانت دراستنا لهذا البحث تطبيق الخطورة في مجال التدابير الأمنية، التي تنقسم بطبيعتها الى تدابير ع جية متمثلة في الحجز القضائي، وهذا في المطلب الأول، وتدابير وقائية متمثلة في الوضع القضائي في مؤسسة ع جية، ومدى اعتماد الخطورة لتوقيع هذا الوضع القضائي.

### المطلب الأول: تطبيق الخطورة في مجال التدابير العلاجية:

هذا التدبير متمثل في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لمواجهة خطر المجرمين الغير المسؤولين جنائيا لعلة في العقل، سواء كانت هذه علة او عيبا كليا ام جزئيا، و سنتحدث في هذا المطلب عن الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية وتعريفه وشروطه، اما الفرع الثاني مدى اعتماد الخطورة كمعيار لتوضيح الوضع في مؤسسة ع جية.

#### الفرع الأول : الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

قبل البدء بالحديث عن الحجز القضائي وجب أولا التعريف بهذا الاجراء وبيان شروطه.

أولا : التعريف بالحجز القضائي:

الحجز هو مأوى ء جي هو عبارة عن تدبير ء جي سالب للحرية غير محددة المدة وهو يفيد إيداع المحكوم عليه بهذا التدبير في مستشفى ليعالج على نحو يشفى به من مرضه او تخفيف وطأته، فتزول تبعا لذلك خطورته الإجرامية.[52]

فهو تدبير شخصي سالب للحرية يعامل به القضاء غير المسؤولين جنائيا لعلة في العقل جعلتهم يفقدون القدرة غلى الإدراك والتحكم في التصرفات ف يكون أي جدوى اجتماعية او أخ قية من عقابهم، مما يقتضي إتباع وسيلة أخرى تتفق ومقتضيات الدفاع الاجتماعي، وهي إيداعهم في مصحات الأمراض العقلية لع جهم والوقاية من خطر عودتهم الى الجريمة من جديد.

يستنتج من ذلك ان هذا الإجراء ينزل بكل مجرم مجنون خطر على نفسه او على المجتمع بأن يكون قد ارتكب جريمة من الجرائم. وان يقرر هذا الإجراء قاض بعد إثباته الخلل العقلي في حكمه استنادا للفحص الطبي، وما اسفر عنه من نتائج تؤكد وجود الخلل العقلي لدى المعني وأنه كان قائما لديه وقت ارتكاب الجريمة او اعتباره بعد ارتكابها ووفقا للمادة 21 من قانون العقوبات،[53] جاء فيها ما يلي "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخصي بناء على أمر او حكم او قرار قضائي في مؤسسة منشأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة او اعترافه بعد ارتكبها.

وقد جاء في الفقرة 2 من نفس المادة انه "يمكن ان يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب اي أمر او حكم او قرار بإدانة المتهم او العفو عنه او ببراءته او انتفاء وجه

---

[52] الديراوي (طارق محمد): النظرية العامة للخطورة الاجرامية، ص 183.

[53] المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

الدعوى، غير انه في الحالتين الأخيرتين يجب ان تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة".

وفقا لهذا يمكن الحكم بتدبير الوضع او الحجز في مؤسسة استشفائية في حالات هي:

- **حالة انعدام المسؤولية تماما:** وفيها تحكم المحكمة بإعفاء الجاني من العقوبة وفقا لنص المادة47[54] من قانون العقوبات الجزائري.

فلكي ينشأ سبب انعدام المسؤولية هنا : لا يوجد للجنون ان يكون قائما وقت ارتكاب الفعل، مما يعني ان الاختـ ل العقلي سابق على الفعل وبقي متصـ لحظة ارتكاب الفعل وحينئذ تقرر المحكمة براءته او تقرر انتفاء وجه الدعوى.

- **حالة الخلل العقلي الطارئ بعد ارتكاب الجريمة:** وفيها نجد ان الجاني كان وقت ارتكاب الجريمة كامل المسؤولية او ناقصها وان خلـ قد اعتراه بعد ذلك مما جعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أثناء نظر الدعوى، الأمر الذي يحتم وقت نظرها بعد إثبات حالته ومن ثم يتم إيداعه في المؤسسة الاستشفائية ريثما يشفى وتستأنف النيابة العامة سير الدعوى بعد ان يشفى، حيث جاء في الفترة الأخيرة من المادة21[55] يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري، غير ان النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

- **حالة نقص المسؤولية:** وهي التي يكون فيها المتهم في حالة ضعف عقلي وقت ارتكابه الجريمة مما ينقص من مسؤولية الجنائية، وهي حالة المجرم الشواذ التي لم يشر اليها المشرع الجزائري او يمكن القول انه نظمها تنظيما

---

[54] مادة 47 قانون العقوبات الجزائري.

[55] مادة 21 قانون العقوبات الجزائري.

يشوبه الظن، لكن المشرع الليبي، تناولها في المادة 85 من قانون العقوبات. التي قدرت ان المحكوم عليه في مثل هذه الحالة يقضي عقوبته في محل خاص يوضع فيه تحت الرقابة خاصة للع ج الم ئم، باعتبار ان غاية العقوبة إص ح المحكوم عليه وع جه و هي ذات غاية التدبير الاحترازي.

الأمر الذي يوجب عدم التفرقة بين مدة الع ج المقضية في المؤسسة الع جية وبين مدة العقوبة.[56]

الوضع في مؤسسة نفسية هو تدبير ع جي ينفد في مؤسسات مختصة بالع ج ويعني ذلك فكرة السجن مستبعدة تماما، فليس المقصود من الحجز القضائي عقاب الجاني بل ع جه، ومن ثم تكون المؤسسة المعدة لاستقبال ذو الخلل العقلي مصحة او مستشفى، وقد وصف النص المؤسسة على انها مؤسسة نفسية لع ج الأمراض النفسية.[57]

**ثانيا: شروط تطبيق التدبير:**

**1- شروط تطبيق التدبير:**

لكل تدبير على حدة الشروط التي تستخلص من نوع ودرجة الخطورة الإجرامية التي يراد من خ له مواجهتها، فالتدابير تختلف فيما بينها من هذه الوجهة اذ ان من أهم ما يميزها طابعها الفردي، لهذا فإنها لا تطبق بحسب الأصل الا بعد فحص شخصية المحكوم عليه من جوانبها المختلفة، خاصة اذا تعلق الأمر بمختل عقليا وعليه فإن القانون يشترط ان يكون الخلل العقلي قائم وقت ارتكاب الجريمة او اعترافه بعد ارتكابها بحيث ان يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب اي جريمة ومن بين الشروط الا زمة هي:

---

[56] انظر سكار ( حاتم حسن موسى): سلطة قاضي جنائي مرجع سابق ص361.362

[57] بن شيخ لحسين: مبادئ في القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة والعقوبات وتدابير الامن، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص200.

### أ- شروط ارتكاب الجريمة:

حرصا من التشريعات الجنائية الحديثة على عدم الإعتداء على الحريات الفردية، قرر عدم السماح بإنزال تدابير الأمن الا اذا ما ارتكبت جريمة خاصة، وان هذه التدابير قد تكون ثقيلة الوطأة لانطوائها على سلب للحرية غير محدودة المدة، اذ من غير المعقول ان يوقع هكذا تدبير على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال انه قد يرتكبها في المستقبل.[58]

- اضافة الى ذلك اشتراط تطبيق التدابير بوقوع جريمة يدعم خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية.

وبناء عليه يخضع الحجز في مؤسسة استشفائية في قانون العقوبات الجزائري الى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة، ويترتب على ذلك لا يطبق هذا التدبير الا على من ارتكب فعـ الجريمة.

فهو يشترط في المادة 21[59] أن يرتكب الجاني جريمة حتى ينزل به الحجز القضائي بموجب اي حكم بإدانة المتهم او بالعفو عنه او الحكم ببراءته وفي الحكم بالإدانة او بالعفو تكون الإشارة الى الجريمة أمر واضحا، أما في حالة البراءة او عدم وجود وجه لإقامة الدعوى فقد اشترط المشرع ان تكون مشاركة الجاني المختل عقليا في الوقائع المادية للجريمة أمر ثابتا، وهو ما يؤكده التطبيق العملي للقضاء الجزائري،[60] و يدعمه قرار محكمة العليا الذي جاء فيه ثبوت الخلل العقلي للمتهم، دون تحليل الوقائع المنسوبة اليه، لا يسمح بإيداعه مؤسسة استشفائية لأمراض عقلية.

---

[58] الصيفي عبد الفتاح: القاعدة الجنائية، بيروت، 1967، ص222.

[59] نص المادة 21 سبق وان ذكرنا في عناصر سابقة.

[60] زواش ثاني (ربيعة): التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008/2007 ص54. حيث وردت نماذج من اوامر قضائية في الموضوع صادرة من مجلس قضاء قسنطينة.

أولا إثبات الجرم الذي ارتكبه ثم بعد ذلك تفصل الجهة القضائية في إمكانية إيداعه المؤسسة العلاجية النفسية.[61]

وعلى ذلك عد شرط الجريمة المرتكبة لإمكانية توقيع الأمن الوقائي دليلا حاسما يستعان به في تثبيت من توافر الخطورة الإجرامية.

**د- شروط الخطورة الإجرامية:**

لا قيام للخطورة الإجرامية لدى المجنون او المختل عقليا او نفسيا في نظر أغلب القوانين إلا بارتكاب جريمة.[62]

اي ان الخطورة المعنية هنا ليست الخطورة الاجتماعية فحسب، وهي التي يمكن ان تتصدى لها مؤسسات أخرى غير القضاء، قد تكون مؤسسات اجتماعية او إدارية، فالمجنون او المختل قد لا يشكل خطر على المجتمع في أمنه او نظامه او على نفسه، لكن يبقى سلوكه يتصف بالشذوذ محل ترصد، لكن اذا اصبح المريض خطرا على نفسه او غيره الى درجة ثبوت هذا الخطر بارتكاب جريمة، هنا يتدخل القانون لإيداعه جبرا في المؤسسة الاستشفائية لعلاجه توقيا من احتمال ارتكابه لجريمة أخرى مستقبل .

خاصة اذا ثبت ان إجرامه كان سببه او عامله الأكبر هو المرض العقلي، فتكون أمام حالة خطرة هي حالة المجنون المجرم، والأمر بنفسه بالنسبة من بهم خلل عقلي او نفسي وهم الشواذ، لكن يشترك الاثنان اي المجنون المجرم والشاذ المجرم في خطورة السلوكات الإجرامية التي تصدر منهم.[63]

---

[61] القرار رقم 400240 بتاريخ 2006/10/18، الموقع الالكتروني الحلبة.

[62] اشترطها المشرع ضمنيا في نص 311 من قانون الإجراءات التي تنص على اذا أعفي المتهم من العقاب او برئ، افرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب اخر، دون الاخلال بتطبيق اي تدبير امن مناسب تقرره المحكمة.

[63] اسمهان عبد الرزاق: الخطورة الاجرامية كمعيار قضائي للجزاء، مرجع سابق، ص 97.

### ج- وجوب الفحص كضمان لتطبيق تدابير الحجز القضائي

الخلل العقلي أمر طبي لا يستطيع القاضي أن يدركه و يتأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية، فالأطباء وحدهم هم المؤهلين للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده، وقد تنبأ المشرع الى هذه الحقيقة فأوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.[64]

## الفرع الثاني: مدى اعتماد الخطورة كمعيار لتطبيق ابحجر القضائي في مؤسسة استشفائية

يمكن القول ان الخطورة هي المعيار الأساسي لتوقيع التدبير لهذا كان لها الأثر الكبير فيما يتميز به من أحكام وخصائص تختلف عن خصائص العقوبة كصورة ثانية للجزاء ومدى سلطتها في تحديد مدته أو مراجعتها.

### أولا: سلطة القضاء في تقرير الحجر القضائي

ان الحجز في مأوى استشفائي من الأمور التي يرجع أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع، وقد رأينا أنه من المسلم به أن القاضي لا يصدر الأمر بالحجر إلا نتيجة فحص للمتهم مقترن بالإجراءات القضائية المعتادة وهذه بعد ثبوت ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها .

وقد ترتب على هذا الحكم دور الخبر الطبيعية من حيث كونها تمثل مجرد وسيلة استئناس لقاضي الموضوع، يستأنس بها في تقدير أمر الحجز، تعتبر محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية، وأنها غير ملزمة قانونا بندب خبير إذا رأت أن ما لديها من الأدلة والقرائن يكفي للحكم على حالة المتهم العقلية، وهذا في

---

[64] داهم فريد : تدابير الامن في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية . رسالة لنيل ماجيستر في القانون جنائي جامعة باجي مختار عنابة 2006/2005 ص48

التشريع المصري أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة بضرورة الاعتماد على الفحص الطبي للحالة العقلية للمجرم من أجل أن تقرر المحكمة الفصل في أمور ليست من اختصاصها، وتوليد لذي الخبرة مما يساعدها في التواصل إلى ضبط الحالة العقلية للجاني، وبالتالي ضبط ما يستحقه من معاملة جنائية دقيقة، بعيدة عن أي إدلاء أو تكهن حفاظا على سـ مة الأحكام القضائية وحق الجاني نفسه في حفضه من تسلط القضاء.[65]

**ثانيا : سلطة القضاء في تحديد مدة الحجر أو مراجعته**

التدبير الأمني يتميز بعدم تحديد مدته عكس العقوبة، وهذا ما يتفق مع طبيعته والأساس الذي يقوم عليه والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، فأساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية ولحظة توقيعه على المتهم لا يستطيع القاضي أن يتنبأ بوقت انقضاء حالة الخطورة، لهذا ليس من استطاعته أن يحدد المدة الزمنية للعـ ج والإصـ ح،[66] ويسلم الفقه بوجه عام بمبدأ عدم تحديد هذه التدبير، فهم يرون فيه وسيلة ناجحة لتحقيق التفريد العقابي، لكن الفقهاء يختلفون في مضمون عدم التحديد إذ يذهب فريق من الفقه إلى الاخذ بنظام عدم التحديد المطلق، بينما يذهب فريق آخر إلى الأخذ بنظام عدم التحديد النسبي، وقد لا يبقى الرأي الأول معارضة شديدة مرادها الخشية من أن يؤدي عدم التحديد المطلق إلى الـ فتات على الحريات الفردية.

في حين هناك جانب من الفقه يثير التساؤل حول المدة التي يظل ممتدا فيها ما يتفهمه على تدبير من تقييد للحرية سواء كان هذا التدبير عـ جا كالإيداع في مستشفى للأمراض العقلية أو مصحة عـ جية أو غيرها من التدابير، فيرى أنه ليس من الازم في

---

[65] اسمهان عبد الرزاق: الخطورة الاجرامية كمعيار قضائي للجزاء، مرجع سابق، ص 150.

[66] مرجع نفسه، ص 40.

هذا الصدد للتسليم بما قاله البعض، من ترك مدة العقوبة أو التدبير دون تحديد لأن هذا يفسح طريق التحكم دون حد لكل من سلطة التنفيذ أو الثاني المشرف على هذا الجزاء .[67]

فالطريقة المثلى للتنفيذ أنه بعد أن يقضي الحد الأدنى لمدة التدبير، كما ينبه النص القانوني بفحص القاضي المشرف على تنفيذ حالة المحكوم عليه، وبناء على خطورته يقرر الإفراج عنه حال زوالها، وإلا فإنه يحدد موعدا لاحقا لإعادة النظر في الموضوع.[68]

المشروع الجزائري بينما يتعلق بتدبير الحجر فإنه وفقا لنص المادة 21 (ق. ع) لم يضع أي قيد، بل لم يتحدث عن أي مدة دنيا أو قصوى للوضع في مؤسسة استشفائية نزولا عند رأي غالبية الفقه، وتماشيا مع ما يقتضيه هذا التدبير، وما يتميز به عدم إمكانية تحديد مدته سلفا لأن ذلك رهين بالحالة المرضية[69]

وفي الأخير نرى أن عدم التمديد لمدة التدبير إنها يمتد للحالة الواقعية لكل شخص به خلل عقلي الأمر الذي يكفل معه التطبيق الحسن لسياسة التفريد لهذا فإنه يعد أحد أهم التطبيقات عدم تحديد المطلق لمدة التدابير.

**المطلب الثاني: تطبيق الخطورة في مجال التدابير الوقائية**

قد راعت التشريعات الجنائية المعاصرة هذه الحقيقة فاعتبره المتهم المجرم أقرب لمريض منه لمجرم، وقدرت حاجته للع ج أكثر من إي مه بالعقوبة السالبة للحرية، خاصة وأن المدمن المخدرات وما في حكمها والمسكرات يتمتع بقدر من التمييز والاختيار يجعله مسؤولا عن أفعاله، لهذا فإنه هو من يتسبب بمسلك منه في إيجاد الحالة الخطرة لديه، لذلك في هذا المطلب نتعرف على إجراء الوضع الذي خصه المشرع أي مؤسسة

---

[67] لطيفة المهداني: حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء، ص45.

[68] بكار حاتم موسى: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص 27.

[69] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 102.

ع جية، أي عن طريق تعريفها وبيان شروطها في الفرع الأول، والفرع الثاني نتعرف على مدى اعتماد القضاء على الخطورة الإجرامية لتقدير وضعه في مؤسسة ع جية.

## الفرع الأول: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

### أولا: تعريفها

هو تدبير ع جي شخصي سالب للحرية واقعه ع جي منظم للتسمم المزمن يخضع له السكير المدمن المحق من أجل هذه الجريمة، أو تاجر المخدرات المحق من أجل الجريمة أيضا، كما يخضع له من ارتكب أية جريمة أخرى متى تبين أن مقترف الجريمة قد تصرف تحت تأثير الكحول أو المخدرات، أو إذا أثبت الخبرة الطبية أن تعاطي الكحول أو المخدرات قد صنعت عند المقاومة الأخ قية للميل إلى الستر فهو إذا صيغة خاصة للع ج الطبي إجباري.[70]

وقد عرفه المشروع الجزائري في نص المادة 22 من قانون العقوبات بقوله: "الوضع القضائي ع جية هو وضع الشخص مصاب بإدمان اعتيادي تابع عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت المحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، اذا لابد أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان..... "

لهذا فإن التدبير المتخذ في مواجهة المدمنين هو" تدبير ع جي يواجه مرضا هو الإدمان، وينفد في أماكن خاصة معدة لذلك وهي مؤسسات خاصة بالع ج، والع ج الازم للمدمنين باعتبارهم مرضى وليسوا مجرمين.[71]

---

[70] الديراوي (محمد طارق): المرجع السابق، ص 203-204. نقلا عن رأي الاستاذ جورج ديول عن هذا التدبير.

[71] زواش تيانى ربيعة: التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008/2007، ص63.64.

فهو ع ج مؤسسي إجباري يخضع له من توفرت فيه خطورة ناتجة عن حالة إدمان صاحبها ارتكاب جريمة و يزيد فيه احتمال ارتكاب جرائم مستقبلية.

وأن يكون لهذا الادمان تأثير على القيمة القانونية للإرادة، بحيث تأثر على إدراك الشخص كما قد تصل به إلى حد الشذوذ أو الجنون أو على الاقل الى التدهور الخلقي، فيكون مصدر الخطورة على نفسه وعلى غيره.

وبما أن هذا التدبير يصدر بأمر أو حكم أو قرار القاضي، فهو إجراء يحوز جميع الضمانات القضائية التي من شأنها الحفاظ على كل مصلحة المحكوم عليه به، ومصلحة المجتمع، تختص بالأمر به السلطة القضائية، وتتولى الإشراف على متابعته إلى أن يشفى المريض فيقرر الإفراج عنه، ولما كان هذا التدبير يواجه مرضا فمن الصعوبة تحديد مدة انتهائه، وإن كان هناك من التشريعات التي تميل إلى وضع حد أدنى واخر أقص لمدة الع ج.

**ثانيا : شروط توقيع الوضع في مؤسسة علاجية**

**أ. الفحص الطبي كضمانة لتدبير الوضع القضائي**

ان الإدمان حالة مرضية تستدعي الع ج المحض، وهذا يعني أن تقرير الحالة مند البدء يجب الرجوع فيها إلى أهل الخبرة والاختصاص ليثبتوا وجودها من عدمه، فهذه الصورة تختلف عن الصور التي يكون فيها خطر الادمان أوسع وأشمل، ولهذا وجب على أهل الخبرة تحديد مدى تأثير الجسم للإدمان على السكر على القيمة القانونية للإرادة، إذ على ضوء ذلك تتحدد درجة الخطورة، وبالتالي تبدو جدوى إنزال التدبير الع جي في مؤسسة من عدمه.[72]

[72] مينا فرج: سلب الحريات في مؤسسات غير عقابية، مرجع سابق، ص 927.

وان لم يكن بازا في نص المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري الحديث عن الفحص الطبي كما كان ذلك في نص المادة 21، إلا أننا نرى ضورة أن يستند القاضي إليه حين يقرر حالة الإدمان لدى الجاني، ومن ثم ضرورة وضعه في مؤسسة ع جية – كما هو الحال في قرار الحجز القضائي– هي مؤسسة استشفائية.

**ب. إرتكاب الجريمة:**

وهو شرط يستفاد من نص المادة 22، والتي توجب أن يكون التدبير على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الجاني، وتبرير الشروط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية من جهة، واعتباره دليل على خطورة الفاعل وتفاقم مرضه الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة من جهة أخرى، ولم يجده القانون أي شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لإنزال التدابير، ويعني ذلك أن كل جريمة هي صالحة كأساس لتطبيق الدبير.[73]

**ج. الخطورة الإجرامية:**

لا ينزل التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية يمثلها الجاني، والع ج المطلوب هو الع ج القادر على مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة أو الجريمة التي يخشى من ارتكابها مستقب لا ع قة لها بهذا الادمان، ف موجبة للتدبير، والنص صريح في ذلك، إذا بدى أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الادمان ويمثل هذا التدبير دور مهم في مكافحة الظاهرة الإجرامية وذلك من خ ل إخضاع المدمن إلى الع ج الـ زم، و ذلك باعتباره يعاني من مرض يستحق المتابعة الطبية، وليس مجرم يستحق الإ م والعاملة العقابية التي تتساوى مع ما يسببه من ضرر للغير، وحرص المشرع على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة فئة المدمنين وخصهم بمعاملة خاصة، لأنه يتقن أنهم أحد العوامل التي تساعد على انتشار الظاهرة

---

[73] بن شيخ لحسين: مبادئ لقانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة والعقوبات وتدابير الامن، مرجع سابق، ص140.

الإجرامية في المجتمع، لكنه قنن النظر الى بعض الفئات أمثال المتشردين والمتسولين والمعتدين على الجرم بالنسبة لهؤلاء كان لازم على المشرع اخضاعهم لتدابير الوضع في مؤسسة اجتماعية خاصة بهم، كإحدى التدابير السالبة للحرية، فبالرجوع الى قانون العقوبات نجد أنها تتناول هذه الفئة للنص على عقوبات تتراوح بين الحبس من شهر الى 6 أشهر، في الوقت الذي كان بإمكانه معالجة خطورتهم لتدابير مناسبة لحالة كل واحد منهم على حدى.[74]

**الفرع الثاني: مدى اعتماد الخطورة كمعيار لتوقيع الوضع في مؤسسة علاجية**

**اولا: مدى سلطة القضاء في تقرير الوضع في مؤسسة علاجية**

يخضع تدبير الوضع في مؤسسة ع جية لمبدأ التدخل القضائي كقاعدة عامة، ف ينطق به الا القضاء حرصا على احاطة الحريات الفردية بالضمانات المرتبطة بجبدة القاضي واستق له، فتدبير الوضع في مؤسسة ع جية يواجه خطورة اجرامية حقيقية على النحو الدي يكون من شانه القضاء عليها، وبدلك يؤدي الى الاعتراف للقضاء بدور اساسي في توقيعه.

والتشريع الجزائري نظم احكام التدبير في قانون العقوبات واولى امر تقريرها للقضاء، وفي حالة الادمان اولى قاضي التحقيق امر اخضاع من تحت متابعته بجرم الاستعمال الغير المشروع للمخدرات او المؤثرات العقلية باستهكها او حيازتها من اجل الاستهك الشخصي، إلى الع ج الطبي لإزالة التسمم، مع جميع تدابير الوقائية الطبية وإعادة التكييف الم ئم لحالته، وذلك إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة ان حالتهم تستوجب ع جا طبيا ويمتد نفاذ هذا الامر حتى تقرر المحكمة خ فه مع العلم، مع العلم ان اتخاذ هذا الإجراء للع ج هو امر متروك للسلطة التقديرية للقاضي التحقيق، وليس

---

[74] حيثور(فهد هادي يسلم): ظروف الجريمة واثارها، مرجع سابق، ص90.

واجبا عليه اي انه امر يوازي، كما تملك المحكمة في حالة الامتناع عن تنفيذ قرار الخضوع للع ج تطبيق العقوبات الجزائية المنصوصة عليها بالمادة 12 واصدار قرار جديد بتثبيت أمر الخضوع للع ج إذا رأت مح لذلك.[75]

**ثانيا: سلطة القاضي في تحديد مدة الوضع و مراجعة**

التشريع الجزائري وما تمكن م حظته هو عدم النص على تحديد مدة معينة للع ج لاسيما عندما تقوم المحكمة بإصدار قرارها بإخضاع المتهم للع ج، وهذا ما يدفع البعض الى الاعتقاد بأنه لا مانع أمام المحكمة الجنح من الاعتماد وتحديد مدته الزمنية يتعين على الطبيب المعالج عدم تجاوزها، وإعداد تقريره قبل انقضائها منعا لبقاء الملفات العالقة دون تصفية، ومنعا لأي دفع يمكن ان يتقدم به المتهم بخصوص تقادم الدعوى العمومية، في حالة ثبوت عدم تنفيذه على الامر الذي أخضعه لع ج أو عدم الاستمرارية.[76]

ويتبين ان النطق بتدبير الوضع في مؤسسة ع جية في التشريعات فهو الخطرة الإجرامية و توافرها لحظة توقيعه على المتهم، وان المشرع قدر ان القاضي لا يستطيع ان يتنبأ بوقت انقضاء حالة الخطورة هذه، وبالتالي لا يمكنه تحديد المدة الـ زمة، لذلك فلجأ اما الى إط قها و اما الى تحديدها تحديدا نسبيا، تاركا للسلطة التقديرية القضائية امر تقدير ذلك بناء على التقارير التي تردها من الأخصائيين المتابعين لحالة المحكوم عليهم.[77]

---

[75] قنادي (محمد عبد العزيز): نظرية تفريد القضاء، مرجع سابق، ص 109.

[76] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 125.

[77] اسمهان عبد الرزاق: الخطورة الاجرامية كمعيار قضائي للجزاء، مرجع سابق، ص 200.

## خلاصة الفصل الثاني:

ان تحديد تطبيقات الخطورة الإجرامية هدفها او القضاء على الخطورة الإجرامية نظرا لتنوع الحالات التي يواجها كل مجرم، بذلك فإنها لا تواجهه نوع معين من المجرمين الخطرين وإنما تواجه انواع مختلفة، كإيداع المجنون احدى المصحات العقلية الاستشفائية، او الحجز القضائي في مؤسسة ع جية بالنسبة للمدمن على المخدرات او الكحول، فأساليب تنفيذ التدابير الع جية تقتضي استمرار عملية الم حظة طوال فتر الع ج، وإتباع أساليب طبية صارمة كالكشف عن المرض العقلي والجنون، واما موقف المشرع من نظرية التدابير فإنه قنن تدابير الأمن بموجب قانون العقوبات وقانون إجراءات الجزائية في المواد 19 والمادة 21 والمادة 22 من قانون العقوبات.

# الخاتمة

## الخاتمة:

اتضح من خ ل بحثنا ان الخطورة الإجرامية عبارة عن استعداد يتواجد لدى الشخص، بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية، فهي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم، لذلك فهي حالة نفسية يعتمد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة، ومن خ ل الأمارات المنصوص عليها في حل التشريعات والدالة على خطورة الإجرامية يتضح لنا أن هذا الاستعداد النفسي قد يكون أصليا او مكتسبا، وتعد أيضا نظرية الخطورة الإجرامية من النظريات العلمية المتطورة نسبيا والتي تفاعل عدد العوامل النفسية والعقلية المرتبطة بالنواحي الداخلية للفرد، وعدد العوامل النفسية المحيطة به، وقد تبين لنا من خ ل دراسة موضوع البحث مجموعة من النتائج لحل اهمها:

- ✓ مهما كان تعريف الخطورة الإجرامية سواء فقهية او تشريعي، فإن هذا التعريف يشير الى انها مجرد احتمال اي توقع حدوث أمر ما في المستقبل وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه.
- ✓ تتميز الخطورة الإجرامية بالعديد من الخصائص، تتمثل في انها حالة غير إرادية تتجسد في أمارات مادية، تعتمد على ظروف واقعية حالة نفسية حالة حاضرة, فكرة نسبية.
- ✓ يوجد وسيلتان لإثبات الخطورة الإجرامية وتتمثل في: الخطورة المفترضة، وتحديد العوامل الإجرامية، مناط لإثبات او التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية.
- ✓ نظر للأهمية الكبيرة للدور التي تلعبه نظرية الخطورة في السياسة الجنائية المعاصرة، نقترح على المشروع الجزائري ضرورة تبنيها صراحة وذلك بوضع نص صريح يعرفها فيه ويحدد حالات الخطورة الاجتماعية التي تسبق

ارتكاب الجريمة صراحة، ولا يقتصرها على حالة الشذوذ والتسول وفقا للمواد 195 و196 من قانون العقوبات الجزائري، بل كان من الأجدر ان يصنف حالة الإشتباه.

- ✓ كما نقترح على المشرع ان يصنف حالات أخرى للخطورة التي تكون بعد ارتكاب الجريمة مثـ كالاحتراف، والشذوذ الإجرامي، والميل نحو الاجرام، ولا يقتصرها على حالة العود.
- ✓ بما أن مرتكي الحرام متفاوتون في أحوالهم النفسية وفي الظروف اجتماعية المحيطة بكل منهم، فإن الخطورة الإجرامية تتفاوت من مجرم إلى آخر مما يستوجب تبعا لذلك اختيار الجزاء المـ ئم بالنسبة لكل واحد منهم بغية تحقيق الغرض الحقيقي للجزاء وهو إصـ ح المجرم، إذ أن ما يناسب أحد المجرمين من الجزاءات وفقا لدرجة خطورته الإجرامية قد لا يكون مناسب لمجرم آخر ارتكب نفس الجريمة ولديه خطورة قل.
- ✓ ان الكشف عن حالة الخطورة الإجرامية ليس بالأمر السهل، لأن ذلك يستلزم إتباع أساليب علمية تعتمد على دراسة منهجية للشخص المجرم، ومعرفة حالته النفسية وظروفه الاجتماعية التي أحاطت به وقت ارتكاب الجريمة.
- ✓ تطبيق الجزاء على المجرم وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم على إصـ ح الفرد نفسيا وعقليا واجتماعيا، وتوجيهه وتكوينه من جديد بإعادة تأهيله، وهو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الحريمة.
- ✓ يترتب عن دراسة شخصية الفرد الخطر وابراز العوامل الاجرامية الخارجية التي تساعده على ارتكاب الجرائم، فيكون الهدف من التدبير الواجب التطبيق قطع الصلة بينه وبين هذه العوامل، ووضعه في موقف لا يستطيع معه الاضرار بالمجتمع.

- ✓ إن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم قد تكون ذات أسباب مختلفة وأشكال متعددة، لذلك وجب أن يتخد التدبير مظاهر متنوعة لمواجهتها، فالتدابير العـ جية تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية، التي تعود أسبابها الى مرض عقلي أو نفسي.
- ✓ تحديد الفئة التي ينتمي إليها بعض المجرمين من حيث الجزاءات الجنائية، عقوبة أم تدابير التي تطبق ضدهم، بحيث يؤدي هذا التحديد إلى إزالة خطر عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مستقبـ ، وبالخصوص المجرم الشاذ ومعتاد الاجرام.
- ✓ لذلك نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون العقوبات، وإضافة بعض المواد التي تتعلق بالخطورة الإجرامية وتحديدها، والضوابط التي يجب مراعاتها في السوابق القضائية للجاني، وطبيعة حياته قبل الجريمة.

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### المصادر:

1. ابن منظور لسان العرب – القاهرة ج2 ص 1197.

### القوانين:

1. قانون العقوبات الجزائري.
2. قانون الإجراءات الجزائري.
3. قانون العقوبات المصري المعدل رقم 56 ° 1976.
4. قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004° يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتمنع الاتجار الغير بها.

### الكتب:

1. احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 13 الجزائر، د س ن.
2. احمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة للنشر، بيروت، 1995.
3. احمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
4. بكار حاتم، حسن موسى: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأ المعارف، الاسكندرية.
5. ب ل احمد عوض: النظرية عامة للجزاء الجنائي القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.
6. بن شيخ لحسين: مبادئ في القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة والعقوبات وتدابير الامن، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

7. بنهام رمسيس: علم الإجرام، ج 2 ، منشأ المعارف، الإسكندرية، سنة 1966.

8. بنهام رمسيس: علم الوقاية والتقويم، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1986.

9. بهنام رمسيس: الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

10. بهنام رمسيس: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1970.

11. ج ل ثروت: الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

12. حاتم حسن موسى بكار: سلطة القاضي جنائية في تقدير العقوبات والتدابير، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ط1° 1996.

13. حتاته (محمد ينازي): الدفاع الاجتماعي السياسة جنائية المعاصرة بين الشريعة الإسـ مية والقانون الوضعي، ط2، مكتبة وهبة، 1984.

14. حسني محمود نجيب: المجرمون الشواذ، ط 2° 1974.

15. حسيني محمود نجيب: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بيروت، 1968.

16. الديراوي (طارق محمد): النظرية العامة للخطورة الاجرامية.

17. زواش ثاني (ربيعة): التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008/2007.

18. زينب محمد فرج: اثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة، دار الوفاء، مصر، 2013.

19. سالم (عبد المجيد من بكر): التصد الجنائي في القانون المصري والمقارنة رسالة دكتوراه، القاهرة 1953، ص290.

20. سرور (احمد فتحي): السياسة الجنائية القاهرة، دار النهضة العربية، 1969.

21. سكار ( حاتم حسن موسى): سلطة قاضي جنائي

22. سليمان عبد المنعم: على الإجرام من ستوارات الحلبي حقوقية، 2003.

23. الشلتاوي محمد عبد الله: موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية.

24. الصيفي عبد الفتاح: القاعدة الجنائية، بيروت، 1967.

25. عبد الحميد المنشاوي: جرائم التشرد و التسول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1994.

26. عبد العزيز محمد: الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسـ مي وقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2013.

27. عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام و العقاب دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية د.ط.

28. عبد الله الويكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر، ط 1، عمان 2007.

29. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات قسم عام، الجزء الاول، ط6، بن عكنون الجزائر، 2005.

30. عبود سراج: علم الإجرام والعقاب دار الثقافة، عمان، ط 1° 1983.

31. عبيد حسين ، ابراهيم صالح: مجمع اللغة العربية، ج2 مطبعة مصر .

32. عبيد رؤوف: أصول على الإجرام و العقاب، ط 1، دار الفكر العربي، عين الشمس، 1985.

33. عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية للنشر، ط1. القاهرة، 1995.

34. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

35. فوزية عبد الستار: مبادئ في علم الإجرام و عقاب دار النهضة العربية بيروت 1985.

36. لطيفة المهداين: حدود سلطة القاضي التقديرية الجزاء، دار الطوب باريس، المغرب، 2007.

37. مأمون سـ مة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، المؤسسة الفنية للنشر، القاهرة 1996.

38. محمد أحمد المشهداني: شرح قانون عقوبات، عمان، ط 1° 2006.

39. محمد زكي أبو عامر: أصول علم الجزاء الجنائي.

40. محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي دار الثقافة ط 1 عمان 2004.

41. محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

42. محمد على سالم، عباد الحلبي: شرح ق.ع القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

43. مصطفى (محمود): الجرائم الاقتصادية في ق المقارن، ج1، دار نهضة.

44. موسى (محمود سليمان): يشرح قانون العقوبات الليبي، قسم عام، ج2° 2002.

45. موسى محمود سليمان: شرح قانون العقوبات الليبي: القسم العام، ج2.

46. النجار (زكي علي إسماعيل): نظرية الخطورة الإجرامية.

47. النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1997.

48. نور الدين بن الشيخ: النظرية عامة للتدابير الاحترازية.

**المذكرات:**


1. ابو الحسايب نصر الدين عبد العظيم: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة والتدبير الاحترازي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1998.
2. إسمهان عبد الرزاق: الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، إشراف الحفيظ طاشور، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، 2013/ 2014.
3. الألفي رمضان: سيد نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة رسالة مقدسة لنيل درجة الدكتوراه في علوم شرطة، القاهرة، 1994.
4. امينة بن طاهر: الانظمة العقابية ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة رسالة ماجستر جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2001.
5. بن الشيخ نور الدين: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة ماجستر غير منشورة، . كلية الحقوق، باتنة،2001.
6. بن شيخ لحسين: مبادئ لقانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة والعقوبات وتدابير الامن.
7. حسين كامل، محمد كامل عارف: النظرية عامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
8. حيتور (فهد هادي يسم ): ظروف الجريمة واثرها في القانون الجنائي اليمني .دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر جامعة عدد 2003.
9. داهم فريد: تدابير الامن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، رسالة لنيل ماجيستر في القانون جنائي جامعة باجي مختار عنابة 2006/2005.
10. زواش تباني ربيعة: التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008/2007.

11. عارف (حسين كامل): النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1976، ص 178.

12. العود إلى الجريمة، دراسة رسالة ماجيستر، قسنطينة، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسـ مية قسم الشريعة والقانون، 2000.

13. محمد ( سيد احمد طه): مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1989° ص 390.

14. محمد طارق الديراوي: النظرية عامة للخطورة وأثرها على المبادئ ( ... ) رسالة ماجستر، الجزائر، 1980.

15. محمود بن محمد ادريسي حكمي: الظروف المشددة للعقوبة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض السعودية 2009، ص97.

16. مينا (نظير فرح): سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية.

17. مينا فرج نظير: سلب الحريات في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة إسكندرية، ج2.

18. النبراوي (نبيل عبد الصبور محمد): سقوط العقوبة بين الفقه الاسـ مي والتشريع الوصفي، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس، 1995.

19. النجار (زكي علي إسماعيل): نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976.

**المجلات والدوريات:**

1. أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، 1964، العدد2.

2. أنظر (أحمد عبد العزيز): المسؤولية الجنائية بين الحرية والإختيار والحتمية، المجلة الجنائية القومية، يوليو 1965، المجلد 8، العدد 2 ، ص 284.
3. انظر الألفي (أحمد عبد العزيز): شرح ق عقوبات الليبي، المجلة القومية، المجلد 13، العدد 03، نوفمبر.
4. سـ مة مأمون: التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية القومية، مارس 1968° المجلد 11، العدد 1، ص 152-156.
5. علي اليسر أنور: النظرية العامة للتدبير والخطورة الإجرامية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، النسخة 13، دار الفكر العربي، 1997.
6. عوض محمد محي الدين: الظرف المشددة، المحاماة، العدد السابع السنة الثالثة والاربعون، مارس 1963، ص 1162 وما بعدها.
7. المحامي (يحيى صديق): الخطورة الإجرامية كشرط لانزال التدبير الاحترازي، مجلة المحاماة العددان 1 و 2. السنة 1991.
8. يحيى الصديق: الخطورة الإجرامية كشرط لا نزال التدابير الاحترازية، مجلة المحاماة، العدد 1 . 2 . 1991، النسخة 71.